



الشُّذَرَاتُ الْوَفِيَّةُ

بِعلم

"الدِّرَاسَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ"

– وهي ملخَصٌ مُستوعِبٌ لمادَّة "الحديث الموضوعي" –

كتبها لنفسه وللمبتدئين من جنسه

فيصلُ بن محمدِ بن حميدِ القلافُ

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا أكمل الأديان، وجعله صلاحًا لكل زمانٍ ومكانٍ، وأرسل به نبينا محمدًا فبينه أتمّ البيان، صلى عليه الله وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد، فهذه شذراتٌ مختصرة، تستوعب - بإذن الله - مادة "الحديث الموضوعي"، وتكفي من فهمها لضبط أصول هذا الفن، وتمهّد طريقه إلى كتابة دراسة موضوعيّة كتابيّة علميّة صحيحة، وبالله - سبحانه - التوفيق.

وقد جمعت أكثر مادة هذه الشذرات ممّا كتبه الباحثون قبلي، وزدت فيها كلماتٍ بحسب فهمي، وينبغي للطالب المجتهد ألا يقتصر على كتاب، وألا يحتبس في رأي، بل يُنوّع قراءاته؛ فتتسع مداركه، وتكثر معارفه، وتكمل فائدته.

هَذَا، وأسأل الله أن يتقبّل هذا المختصر، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومن دعا بخير.



وكتبه

فيصل بن محمد بن حميد القلاف

ليلة السبت، أوّل ربيع الثاني، سنة ثلاث وأربعين، أتمّها الله وما بعدها في ثباتٍ وعافيةٍ

في الكويت، حرسها الله، وسائر بلاد المسلمين

التمهيد

التعريف بفنّ "الحديث الموضوعي"

هذا تمهيدٌ لدراسة هذا الفنّ: يُعرّف بحقيقته وأبعاده، ومبادئه التي تُصوِّره تصويرًا إجماليًّا واضحًا يُعين - بتوفيق الله - على صحّة فهمه ودراسة مسائله دراسةً تفصيليّةً وعمليّةً.

١. معنى (الحديث الموضوعي) بالنظر إلى كونه لقبًا.

لفظ (الحديث الموضوعي) حادثٌ لم يُعرّف في القرون السّالفة، وإنّما تكلمّ الباحثون به في السّنّوات الأخيرة.

وقد اختلف المعاصرون في حقيقة "الحديث الموضوعي"، فمنهم من يتوسّع فيدخل في ذلك شرح الحديث الواحد، ومنهم من يدخل في ذلك جمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد، ومنهم من يدخل في ذلك ترتيب الأحاديث الواردة في موضوع واحد. ومن هنا اضطربت تعريفات "الحديث الموضوعي".

والأولى إخراج هذه الصُّور كلّها من "الحديث الموضوعي"، أمّا الصُّورة الأولى، فلا تُوصف (الموضوعي) لا يصدّق عليها؛ لأنّها تتّجه إلى حديثٍ في موضوعاتٍ شتّى، لا إلى موضوعٍ واحدٍ، وأمّا الصُّورتان الأخريان، فلا تُهما معروفان عند السّابقين باسم (الجزء الحديثي) ونحوه، فلا حاجة بنا إلى استحداث اسمٍ لهما، أو إقحامهما في مصطلح جديد.

وإنّما "الحديث الموضوعي" استقراء الأحاديث النّبويّة في موضوعٍ واحدٍ، وترتيبها على مباحثه ومسائله، وشرحها من جهة تعلّقها بذلك الموضوع، والرّبط بين معانيها، والتّأليف بين تلك المعاني في صورةٍ كُليّة، تُفهم القارئ "روح السّنّة النّبويّة" في ذلك الموضوع، وتُعين على الكشف عن مقاصد الشّارع فيه، وقد تنتهي إلى نظريّة شرعيّة متكاملة فيه.

وهذا اختيار أكثر الباحثين في فنّ "الحديث الموضوعي" نظريًّا، وعليه عمل أكثر المصنّفين في "الحديث الموضوعي" عمليًّا.

وقد عبّروا عن هذا المعنى في تعريف "الحديث الموضوعي" بعبارات كثيرة متفاوتة في دقة الدلالة عليه، وسلكوا في ذلك طريقين:

الأولى - وهي الأشهر - سرّد خطوات الدراسة العملية في "الحديث الموضوعي".

والأخرى - وهي الأنفع - محاولة الكشف عن حقيقة "الحديث الموضوعي"، وهذا هو المختار؛ فيقال: "الحديث الموضوعي" هو دراسة موضوع ما من جميع جوانبه، بالاعتماد على الأحاديث النبوية؛ لتكوين صورة كاملة لتعامل النبي - صلى الله عليه وسلم - معه في جميع جزئياته، ثم استثمارها في توجيه المسلمين وحل مشكلاتهم.

٢. معنى (الحديث) لغةً واصطلاحاً.

أصل الحدوث في اللغة: ضدُّ القَدَم، وهو كون الشيء بعدَ العدم.

وكلمة (الحديث) اسمٌ من (التَّحْدِث)، ك(الكلام والتَّكَلُّم)، ويُطلق (الحديث) على الكلام مطلقاً؛ لأنّه يحدث ويتجدّد شيئاً بعد شيء، كما قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء، أي: كلاماً، ويُطلق على الخبر أيضاً، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَجَسِيَّةِ﴾ [الغاشية، أي: خبرها].

ثمّ خصّه علماء الحديث بالأخبار التي يتناقلها الرواة، ويحدّث بها بعضهم بعضاً، ومنهم من خصّه بالأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المراد في هذه المادّة.

➡ تنبيه: لفظ (الحديث) يصدّق على كلام الله عزّ وجلّ؛ لأنّه - سبحانه - يتكلّم بما شاء متى شاء، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الحديث كتابُ الله»،^(١) وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».^(٢)

١. أخرجه مسلم.

٢. أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن حبان، وذكره البخاريّ معلّقاً.

والأدلة متضافرة على هذا المعنى؛ ففي الكتاب والسنة أكثر من ألف دليل على حدوث أحاد كلام الله، وأنه يتكلم متى شاء بما شاء، وأجمع السلف على ذلك، ولم يخالف فيه إلا شذاذ من أهل البدع، ولا يُعتدُّ بقولهم.

٣. معنى (الموضوع) لغةً واصطلاحًا.

(الموضوع) في اللغة اسم مفعول من (وَضَعَ الشيء) أي: حطّه في مكانٍ، كما قال تعالى: ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾ [الغاشية].

ويستعمله العلماء في معانٍ مختلفةٍ، والأقرب منها هنا أنه الذي يُبحث في الفنّ عن عوارضه الداتية، سُمِّيَ بذلك لأنّ الباحثين في الفنّ يجعلونه محلّ أنظارهم، فكأنّهم وضعوه ثمّ.

⬅ تنبيه: يستعمل المحدّثون (الموضوع) في وصف الخبر المكذوب المفترى، وذلك لأنّ صانعه قد وضعه على النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: ألصقه به، وقد يؤخذ من قولهم: (وَضَعَ الشيء) بمعنى: حطّ من قدره؛ لأنّ الحديث المكذوب هو شرّ الأحاديث وأردوها؛ فلا ارتباط بين قولهم: (حديث موضوعي) وقولهم: (حديث موضوع).

٤. الإشكال في وصف الحديث بكونه موضوعيًا.

لا تصحُّ نسبة الحديث النّبويّ إلى كلمة (الموضوع) بمعنى محلّ البحث؛ فنقول: (حديث موضوعي)، كما هو عنوان هذا المقرّر، وكما في كتابات كثير من الباحثين؛ لأنّنا لا نقصد أنّ الحديث النّبويّ نفسه موضوعي، بل نقصد أن ندرسه دراسةً موضوعيّةً، وأن نشرحه شرحًا موضوعيًا.

والظاهر أنّهم أرادوا بكلمة (الحديث الموضوعي) دراسة الحديث الموضوعيّة أو شرح الحديث الموضوعي، فأسقطوا المضاف، وأقاموا كلمة (الحديث) - وهي المضاف إليه - مقامه، لكنّ هذا لا يسوغ هنا؛ لعدم القرينة الدّالة على المحذوف، ولحصول الإيهام بتقييد الحديث نفسه بأنّه موضوعي، وأنّه منقسم إلى موضوعي وغير موضوعي.

⬅ تنبيه: منشأ الخلل في هذا اللفظ أنّ المشتغلين بعلوم القرآن تكلموا في التفسير الموضوعي، ثمّ تبعهم المشتغلون بالحديث، فأرادوا شرح الحديث بنحو أسلوب التفسير الموضوعي

للقرآن الكريم، فاستبدلوا بكلمة (التفسير) كلمة (الحديث)؛ فقالوا: (حديث موضوعي)، مع أنَّ المقابل للتفسير عندهم هو (الشَّرح)، والقرآن الكريم هو المقابل للحديث.

٦. الاسم المقترح للمادة.

إذا تبَيَّن وجه الخلل في اسم المادة، فإنَّ الاسم المقترح لهذا الفنِّ هو (الدِّراسة الموضوعية للأحاديث النبوية).

وذكرنا (الدِّراسة) دون (الشَّرح)؛ لأنَّها أوسعُّ منه، وتتناول مقصدَ هذا الفنِّ، وهو الوصول إلى صورةٍ كُليَّةٍ لموقف النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - من الموضوع المبحوث.

← **فائدة:** أصل الدَّرس في اللُّغة هو إذهاب غموض العلم وصعوبته بالتَّفهُم والتَّعَقُّل،^(١) وقيل: أصله تتبُّع آثار العلم ليوصل إلى حقيقته.^(٢)

٧. الإشكال في اكتمال الصورة الشرعية بالسُّنة النبوية دون سائر الأدلة.

من مُشكِلات هذا الفنِّ اقتصارُ المتكلمين فيه على بحث الأحاديث النبوية، ودعواهم أنَّ هذا يوصل إلى صورةٍ كاملةٍ للموقف الشرعيِّ من الموضوع، مع أنَّنا قد لا نجد بعض تفاصيل الموضوع في الأحاديث النبوية، لكنَّ في القرآن الكريم أو آثار الصحابة أو الإجماع أو القياس أو النَّظر المصلحي؛ فينبغي تكميل البحث الموضوعي بالنَّظر في سائر الأدلة عند الحاجة إليها.

وهذا لا يُخرج الدِّراسة عن كونها حديثيَّةً إذا كانت الأحاديث هي عمدة الباحث، ومعظم البحث، وكان ما سواها مكملًا لدلالاتها ومستوفيًا لأطراف الموضوع.

١. انظر "المعجم الاشتقاقي المؤصل" لمحمد بن حسن بن جبَل.

٢. "مقاييس اللغة" لابن فارس، و"المفردات" للراغب الأصبهاني.

٨. الفرق بين الدِّراسة الموضوعيَّة والتصنيف الموضوعيِّ والترتيب الموضوعيِّ.

سبق أنَّ الدِّراسة الموضوعيَّة للأحاديث هي البحث في الأحاديث النَّبويَّة من جهة تقريرها لموضوعٍ معيَّن من جميع جوانبه، بحيث نَخْلُص فيه إلى فهمٍ كُلِّيٍّ لموقف النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - من ذلك الموضوع في جميع تفاصيله.

وأما التَّصنيف الموضوعيُّ للأحاديث، فهو جمع الأحاديث الواردة في موضوعٍ ما، وقد يَسْتَوْقِها الجامع بعد ذلك مرتبةً في أبوابٍ: تَدُلُّ على تفاصيل الموضوع ومسائله، ومثال ذلك كتب ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١)، وهي كثيرة مشهورة، منها - مثلاً - جزء "التَّوبَة"، وجزء "التَّوَضُّع والحُمُول"، وجزء "الشُّكْر"، وجزء "الصَّمت".

وأما التَّرتيب الموضوعيُّ للأحاديث، فهو تقسيمها في ضمن كتابٍ واسعٍ إلى موضوعاتٍ، هي كتب العلم المختلفة، ثمَّ تقسيمها في كلِّ كتابٍ إلى أبوابٍ؛ فهو تصنيفٌ لمواضيع كثيرةٍ في مجموعٍ واحدٍ، ومثاله كتب الصِّحاح والسُّنن، وهي كثيرةٌ أيضًا.

٩. الفرق بين الدِّراسة الموضوعيَّة والدِّراسة التَّحليليَّة.

تتنوَّع أساليب شرح الحديث ودراسته إلى نوعين مشهورين: الأوَّل: هو الدَّرْس الموضوعيِّ، والثَّاني: هو الشَّرْح التَّحليليِّ.

أما الدِّراسة الموضوعيَّة، فقد سبق بيانها.

وأما الدِّراسة التَّحليليَّة، فهي تحليل الحديث الواحد، وتفكيكُ مسائله، وذلك ببحثه إسنادًا من جهة التَّعريف برواته، وتخريجه، ونقده تصحيحًا وتضعيفًا، وبحثه متناً من جهة تفسير غريبه، وشرح بلاغته، وبيان معناه الإجماليِّ، واستنباط أحكامه المختلفة في شتَّى الموضوعات، وتوجيه ما قد يبدو فيه من خلافٍ أو إشكالٍ.

وعليه: فالدِّراسة الموضوعيَّة تنطلق من موضوعٍ معيَّن، ثمَّ تبحث في الأحاديث المتعلِّقة به، من جهة خدمتها لهذا الموضوع فقط، دون التفاتٍ إلى سائر دلالاتها وفوائدها في الموضوعات الأخرى، والدِّراسة التَّحليليَّة بالعكس: تبدأ من حديثٍ واحدٍ، ثمَّ تبحث في فوائده وأحكامه في موضوعاتٍ متعدِّدة.

والدراسة الموضوعية تهدف إلى ربط معاني الأحاديث الكثيرة؛ لرسم صورةٍ كُليّةٍ للموقف الشرعيّ تحيط بالموضوع من جميع جوانبه، والدراسة التحليلية ليس فيها نظرٌ كُليّ؛ فهي تُنتج أحكامًا متناثرةً، لا يُعنى الشارح بجمعها واستخلاص مقاصدها الجامعة.

❧ تنبيه: اشتهر عند المعاصرين قولهم: (الحديث التحليلي)، وهذا لا يصح؛ لأنهم لا يقصدون كون الحديث النبويّ نفسه تحليليًّا، وإنما يريدون دراسته دراسةً تحليليّةً، وشرحه شرحًا تحليليًّا، ومنشأ هذا الخلل مضاهاة كلمة (التفسير التحليلي) عند المشتغلين بعلم القرآن، مع أنّ مقابل التفسير هو الدراسة والشرح، لا الحديث.

❧ فائدة: التحليل في اللغة هو جعل الشيء حالًا، أي: مباحًا، ومنه سُمّي المُحلّل، وهو الذي يتزوَّج المطلقة ثلاثًا ليُحلّها لزوجها الأوّل.

وهذا المعنى غير مناسبٍ لِمَا نحن بصددّه، وإنما المناسب هو جعل (التحليل) مبالغةً من حلّ العقدة، بمعنى تكثير الحلّ وتكرّره، كما تقول: (فكّه وفكّكه) وتقول: (فتّحه وفتّحه) وتقول: (كسّره وكسّره).

فالتحليل حينئذٍ: هو تفكيك الشيء، وحلّ عُقْدِهِ، واصطلاحًا: هو تفكيك مسائل الحديث، أي: كشف غوامضه الخفية، واستنباط فوائده الغائرة.

١٠. مراحل كتابة الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.

تُمرّ الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية بمراحل:

❑ فأولها: اختيار موضوع الدراسة، الذي هو قطب رحاها، وحوله ستدور مسائلها.

❑ وثانيها: كتابة مقدّمة الدراسة، ورسم خُطتها وشروطها.

❑ والثالثة: جمع أحاديث الموضوع، وتخرجها، ونقدّها، وتمييزُ صحيحها من سقيمها.

❑ والرابعة: النّظر في الأحاديث، وتأملُ دلالاتها، وانتقاء ما يدخل منها في الدراسة.

❑ والخامسة: ترتيب الأحاديث وتوزيعها على خُطة الدراسة.

❑ والسادسة: شرح الأحاديث بما يخدم الموضوع، والرّبط بين معانيها ودلالاتها.

□ والسَّابعة: استخلاص النَّتائج، وأهمُّها استخراج المقاصد؛ لعلاج النَّوازل والمُشكلات.

وسياقي - بعون الله - شرح هذه المراحل، وذكر ضوابط العمل فيها.

ثمَّ تكمل الدِّراسة بعد ذلك بخدمة البحث بالحواشي اللازمة والفهارس الخادمة.

١١. علاقة الدِّراسة الموضوعية للأحاديث النبوية بسائر العلوم الشرعية إجمالاً.

الدِّراسة الموضوعية علمٌ غائي؛ لأنَّ حقيقته فهم السُّنة النبوية ومعرفة الحكم الشرعي، وهما مقصودان لا يُراد التَّوصُّل بهما إلى علمٍ وراءهما، بل يُرادان للعمل والتَّدبُّر.

ولذلك: فإنَّ جميع العلوم تخدم هذا الفنَّ، وتفيد الباحث فيه، ولا سيَّما علم التَّخريج: المعين على جمع الأحاديث، وعلم التَّقدِّم بفنونه المختلفة: الَّذي يوصل إلى الحكم على الأحاديث، وعلوم العربية وأصول الفقه؛ فإنَّها أدوات الشَّرح والاستنباط، وعلم مقاصد الشَّريعة، ويُستفاد منه في رصد مقاصد المباحث، ورسم الصُّورة الكلية للموقف الشرعيِّ من موضوع البحث.

ولا يستغني الباحث في هذا الفنِّ عن شرح الأحاديث، وسعة الإطِّلاع على كتب الشُّروح، والخبرة الدَّقيقة بمناهج الشُّراح؛ ليستفيد ممَّا كتبه، ويستشهد به، ويبيِّن عليه.

وقد يرجع الباحث كذلك إلى كتب التَّفسير عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وإلى كتب الفقه والعقيدة عند التَّعرُّض لمسألة فقهية أو عقديَّة.

وينبغي له كذلك فهم موضوع الدِّراسة، وإدراك نوازل المُشكلة الَّتِي يحتاج المسلمون إلى علاجها، فإذا كتب في موضوع اقتصاديٍّ - مثلاً - فلا بدَّ من إلمامه بمسائل علم الاقتصاد الإسلاميِّ، وإذا كتب في موضوع سياسيٍّ - مثلاً - فلا بدَّ من إلمامه بمسائل علم السِّياسة الشرعية؛ لتوفُّق البحث على فهم موضوعه وأبعاده وأهمِّيَّته وأهدافه.

١٢. فوائد الدِّراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.

للدِّراسة الموضوعية فوائد عظيمة.

□ فمنها: حلُّ مشكلات العصر ونوازله، وذلك بتتبُّع سيرة النَّبيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم

- في مثل تلك المشكلة؛ لنصل إلى العلاج الشرعيِّ الدَّافع لها أو الرَّافع لها.

□ وثانيًا: الوقوف على صورة متكاملة للموقف الشرعي من الموضوع من جميع جوانبه، وهذا أعون على فهم المقصد الشرعي من أحكام ذلك الموضوع.

□ وثالثًا: فهم الأحاديث فهمًا صحيحًا، مبيّنًا على استقراء ما ورد في بابها؛ فيقترن العام بمخصّصه، والمطلق بمقيّده، والمنسوخ بinasخه، والمؤوّل بمبيّنه، والكلام بسبب وروده، وقد قال الإمام أحمد: «الحديث يُفسّر بعضه بعضًا».

□ ورابعًا: إثبات شمول الشريعة الإسلامية، وإصلاحها لجميع شئون الحياة، في كلّ زمانٍ ومكانٍ، واستثمار ذلك في كلّ ما يحتاجه المسلمون.

□ وخامسًا: إمكان تقوية الحديث بما روي معه في الباب؛ لاجتماع أحاديث الموضوع كلّها في الدّراسة الموضوعيّة؛ فينظر الباحث في اتّفاقها على قولٍ واحدٍ أو معنيٍّ واحدٍ، ويدرس اعتضاد بعضها ببعض، وهذا كثيرٌ في "جامع التّرمذي"؛ إذ يُحسن الحديث ثمّ يُشير إلى ما ورد في بابه من أحاديث الصّحابة.

□ وسادسًا: خدمة الدّراسات الموضوعيّة للأحاديث النّبويّة للعلوم الإسلاميّة الحديثة، كالإقتصاد الإسلاميّ، والإعلام الإسلاميّ، والتّربية الإسلاميّة؛ لأنّها تقرب الدّارسين في هذه الفنون ما ورد فيها من الأحاديث، وتُصوّر الموقف النّبويّ في قضاياها، وتوضّح مقاصد الشّريعة فيها.

١٣. مستويات الدّراسات الموضوعيّة للأحاديث النّبويّة.

تتفاوت الدّراسات الموضوعات في استيعابها لمسائل الموضوع، وللأحاديث المتعلّقة به، وللمصادر التي تُستخرج منها، وذلك بحسب المقصود من الدّراسة؛ فقد تكون رسالةً متخصّصةً في مرحلة الدّراسات العليا، وقد تكون تصنيفًا يُنشر لعموم القُراء، وقد تكون بحثًا في مجلّة علميّة، وقد تكون مقالةً في صحيفةٍ أو مجلّةٍ عامّةٍ، وقد تكون ندوةً أو كلمةً في مجمعٍ من النّاس، وقد تكون موعظةً وجيزةً في مسجدٍ، وقد تكون خطبةً يومَ جمعةٍ.

فينبغي للدّارس أن ينظر في سعة دراسته المنشودة، ثمّ يُقيّد العنوان، أو يختصر في تعداد المباحث واختيار الأحاديث، أو يقصّر دراسته على بعض المصادر الحديثيّة، كالصّحاحين أو

الكتبِ السِّتَّة؛ ليَحَقِّقَ المستوى المناسبَ لمقصوده، مع مراعاة الحفاظ على صورةٍ كُليَّةٍ للموقف النبويِّ، ولمقاصد الشريعة في موضوع البحث.

وتعدُّ هذه المستويات وتنوعُها يُكسِبُ المُجِدَّ لهذا الفنِّ مهارةً عمليَّةً مهمَّةً، تُثري مسيرته العلميَّة والتعليميَّة والدَّعويَّة.

↔ **فائدة:** يُسمِّي بعض الباحثين الدِّراسة الشَّاملة لموضوعٍ واسعٍ يحيط بمباحثٍ متباينة (حديثًا موضوعيًا عامًّا)، أو نقول: (دراسةً موضوعيَّةً عامَّةً)، والمتخصِّصةً بموضوعٍ محدَّدٍ يتناول مباحثَ متقاربةً (حديثًا موضوعيًا خاصًّا)، أو نقول: (دراسةً موضوعيَّةً خاصَّةً).

فبحث موضوع الأدب - مثلاً - يُسمَّى (دراسةً عامَّةً)؛ لأنَّه يتدخَّل في فنونٍ متباعدةٍ في حقيقتها، كبرِّ الوالدين، وصِلَةِ الأرحام، وتربية العيال، وإكرام الجار، ومعاملة الأصحاب، والإحسان إلى النَّاس، وغيرها من أبواب الآداب الكثيرة.

ومن بحث بابًا من هذه الأبواب، فيُسمَّى بحثه (دراسةً خاصَّةً)؛ لتجانس مسائل الموضوع حينئذٍ، مع قلَّتها بالنِّسبة إلى الصُّورة الأولى.

ولا شكَّ أنَّ الدِّراسة العامَّة لا تحسن إلَّا في الرِّسائل العلميَّة أو الموسوعات الكبيرة، وأنَّ الدِّراسة الخاصَّة هي اللَّائقةُ بسائر مستويات الدِّراسات الموضوعيَّة.

١٤. نشأة الدِّراسة الموضوعيَّة للأحاديث النَّبويَّة.

□ **أولًا:** النَّظر الموضوعيُّ في الأحاديث النَّبويَّة قديمٌ؛ لضرورة استقراء الأحاديث الواردة في مسألةٍ للوصول إلى حكمٍ فيها، وهذا منهج الصَّحابة ومن بعدهم من الأئمَّة والفقهاء.

□ **وثانيًا:** ظهر التَّصنيف الموضوعي للأحاديث في مراحل التَّدوين المبكِّرة؛ فقد ورد عن أبي العالية الرِّياحي (ت: ٩٠) أنَّه كتب أبواب الطَّلَاق والمناسك، وجاء عن الشَّعبي (ت: ١٠٤) أنَّه قال: «هذا بابٌ من الطَّلَاق جسيمٌ، إذا ورثت المرأة، اعتدَّت»، وذكر ابن حجرٍ أنَّه جمع في هذا الباب أحاديث، وجاء عنه أنَّه ترك بعده كتابَ الفرائض وكتابَ الجراحات.

ثمَّ كثر التَّصنيف الموضوعيُّ بعد ذلك، فكتب ابن جُرَيْج (ت: ١٥٠) في الحجِّ، وكتب زائدة بن قدامة (ت: ١٦١) في الزُّهد، وكذلك كتب ابن المبارك (ت: ١٨٢) في الزُّهد.

وكتب الحفاظ والعلماء بعد المائتين كتباً كثيرةً مصنَّفةً على موضوع واحدٍ، ومنها ما هو مخصوصٌ بمسألة واحدةٍ، وصارت تُعرف هذه الكتب بالأجزاء الحديثية.

□ وثالثاً: ظهر الترتيب الموضوعي في أوائل مرحلة التصنيف الواسع للسنة النبوية، كجامع ابن جريج (ت: ١٥٠)، وجامع معمر بن راشد (ت: ١٥٤)، وجامع سفيان الثوري (ت: ١٦١)، وموطأ مالك بن أنس (ت: ١٧٩)، وغيرها.

ثم تنوّعت مناهج المصنّفين بعد ذلك؛ فظهرت المصنّفات والصّحاح والسّنن والجامع، وهي كثيرةٌ معروفةٌ.

ثم ظهرت في المائة السادسة الموسوعات الحديثية الجامعة بين عددٍ من المصنّفات المعتمدة، ورُتّب بعضها على الموضوعات، كمجموع رزين بن معاوية السرفسطي (ت: ٥٣٥)، و"جامع الأصول" لأبي السّعادات بن الأثير (ت: ٦٠٦)، وظهرت في المائة الثامنة كتب الزوائد، وهي مرتّبة على الموضوعات أيضاً، وهي كثيرةٌ مشهورةٌ.

□ ورابعاً: ظهر الشرح الموضوعي للأحاديث في كتابات الشّراح أحياناً، خاصةً عند اختلاف الأحاديث في الباب؛ حيث يحتاجون إلى جمع ما ورد فيه وتأمله؛ للوصول إلى صورةٍ كُليّةٍ للموقف الشرعيّ تنتظم أحاديث الباب ودلالاتها.

ويُلاحظ هذا في شروح أبي سليمان الخطّابي (ت: ٣٨٨)، وابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥)، وابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، وغيرهم.

□ ثمّ خامساً: ظهر في أواخر القرن الماضي التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وأُفردت فيه كتاباتٌ كثيرةٌ، ولقّت هذا المشتغلين بعلوم الحديث إلى ضرورة الدّراسة الموضوعية للأحاديث النبوية؛ فظهرت في السنين الأخيرة بحوثٌ متعدّدة في الدراسات الموضوعية في السنة النبوية، وأعان عليها ظهورُ الفهارس اللفظية والموسوعات الموضوعية، ككتاب "المعجم المفهرس" للمستشرقين، وكتاب "مفتاح كنوز السنة" الذي ترجمه الأستاذ محمّد فؤاد بن عبد الباقي (ت: ١٣٨٨)، ثمّ ظهورُ الموسوعات الحاسوبية الضخمة: التي سهّلت الوقوف على الأحاديث، وفهرست الكتب الكثيرة فهرسةً لفظيةً وموضوعيةً دقيقةً.

□ ثمَّ آخِرًا: عُنِيَ الباحثون بتأصيل هذا الفنِّ وتقرير مبادئه وضبط قواعده، وصار الدَّرس الموضوعيُّ فنًّا مستقلاً من أنواع علوم الحديث، ومقرَّرًا مشهورًا في كثيرٍ من الكُليَّات والأقسام الشرعيَّة في العالم الإسلاميِّ.

ولا يزال هذا الفنُّ أرضًا خصبةً، تنتظر من الباحثين مزيدًا من الجهود؛ لتؤتي ثمارها وفوائدها في علاج النَّوازل، وحلِّ مشكلات المسائل، والله - سبحانه - الموفق.

١٥. سبب عناية المعاصرين بالدِّراسات الموضوعيَّة للأحاديث النَّبويَّة.

تسارعت حركة الدِّراسات الموضوعيَّة في هذا الزمانِ لِمَسِيس حاجة المسلمين إلى دراسة النَّوازل المستجِدَّة: الَّتِي لم يُعرَف لها نظيرٌ مطابقٌ في العصور الماضية؛ إذ يصعب تصوير الموقف الشرعيِّ منها بدقَّة من خلال لفظٍ في حديثٍ واحدٍ، أو قياسٍ جزئيٍّ من حديثٍ واحدٍ، وإنَّما تتَّضح أحكامها من خلال الدِّراسات الاستقرائيَّة الواسعة للنُّصوص المتعلِّقة بموضوعها، بحيث تظهر من ترتيبها وتحليلها مقاصدُها، وأحكامها الكُليَّة المحيطة بجميع جوانبها؛ فيوصلُ إلى الموقف الشرعيِّ منها بدقَّة: الَّذِي يشرح كيفيَّة علاجها والتَّعاملِ معها.

ومن أسباب ظهور الدِّراسات الموضوعيَّة وكثرتها في هذا الزمانِ أيضًا - طعنُ المنكرين للسُّنَّة النَّبويَّة، ودعواهم أنَّها لا تفي بمهمَّات العصر؛ فقام لذلك العلماء، وردُّوا هذه الشُّبهة بالأدلة الكثيرة: الَّتِي تثبت كفاية السُّنَّة النَّبويَّة، واسترسال حُجَّتِها على الأعصار المتلاحقة، ثمَّ أمعنوا في مناقضة الشُّبهة، وأثبتوا بالاستقراء الشَّامِل للسُّنَّة النَّبويَّة أنَّ كُليَّاتِها ومقاصدَها تستوعب حاجاتِ النَّاس ومعايشهم، وبالتَّطبيق العمليِّ أنَّ السُّنَّة النَّبويَّة كافيةٌ للحكم على النَّوازل بأحكامٍ شاملةٍ، وكان ذلك الاستقراء والتَّطبيق من خلال الدِّراسات الموضوعيَّة الواسعة.

↩ تنبيهٌ: ليست الدِّراسات الحديثيَّة الموضوعيَّة في حقيقتها ومعناها وليدة العصر، ولا بدعة غريبة عن طريقة الصَّحابة والسَّلف، بل هي منهجٌ أصيلٌ، ولم يزل المسلمون يُعنون بها، لكنَّ كان العلماء في العصر الأوَّل واسعِي الحفظ والمعرفة؛ فكانوا يستحضرون عند الفتوى أو الحكم ما في الباب من الأحاديث والآثار، ويتأمَّلون دلالاتها في نظرةٍ كُليَّة تراعي المقاصد والقواعد، ثمَّ يكون قولهم نتيجةً دقيقةً لذلك الاجتهاد، وهذه العمليَّة الاستقرائيَّة الفقهيَّة هي حقيقة الدِّراسة الموضوعيَّة ومعناها.

وغاية ما حَدَثَ في زماننا هو إخراج الدِّراسات الموضوعيَّة من حيزِ الاجتهادِ الدِّهنيِّ والشَّخصيِّ إلى تدوينه في بحوثٍ واضحةٍ المعالم، يُمكنُ كلِّ أحدٍ أن يقرأها ويفهمها ويبيِّنَ عليها، ولهذا بسببِ نقصِ الحفظِ والإطِّلاع، وضعفِ الاستحضار، وقصورِ الفهم والعلم؛ فلا يَسَعُ المعاصرينَ إلَّا أن يَخْطُؤوا في الدِّراسات الموضوعيَّة خُطوةً خُطوةً، ويقطعوا السَّيرَ فيها مرحلةً بعد مرحلةٍ، في كتاباتٍ متأثِّيةٍ تنتهي إلى المطلوب.

فهذا ما يتعلَّقُ بوجودِ الدِّراسات الموضوعيَّة، وأمَّا كثرتها في هذا العصر، وشدَّةُ عنايةِ الباحثين بها، فلمَّا سبق في أصل هذه المسألة.

١٦. نماذجُ جهودِ المعاصرينَ النَّظريَّةَ والتَّطبيقيَّةَ.

تتَّجهُ جهودُ المعاصرينَ في الدِّراسات الموضوعيَّة للأحاديث النَّبويَّة إلى التَّطبيقِ العمليِّ، وإلى الأصول النَّظريَّة، وقد أثروا البابينِ بكتاباتٍ غزيرةٍ مفيدةٍ.

فأمَّا الكتاباتُ التَّطبيقيَّة، فهي كثيرةٌ جدًّا، ومَن تصفَّحَ فهارسَ الرِّسائلِ العلميَّة في الكُليَّات والأقسامِ الشَّرعِيَّة، وجدَ عناوينَ كثيرةً نافعةً.

وأمَّا الكتاباتُ النَّظريَّةُ المفيدة، فكثيرةٌ، وأذكرُ هنا أبرزها، وما استفدتُ منه في كتابة هذا المقرَّر؛ شكرًا لأصحابها، وتنويهاً بفضلهم وسبقهم.

□ فمنها: "الحديث الموضوعي"، دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ" للشيخِ خالدِ بنِ محمودِ الشَّرمانيِّ.

□ ومنها: "الحديث الموضوعي"، دراسةٌ نظريَّةٌ" للشيخِ رمضانَ بنِ إسحاقَ الزَّيَّانِ.

□ ومنها: "الحديث الموضوعي بين النَّظريَّة والتَّطبيق" للشيخِ زكريَّا بنِ صُبْحِي بنِ

زينِ الدِّينِ.

□ ومنها: "الحديث الموضوعي"، دراسةٌ نظريَّةٌ تطبيقيَّةٌ" للشيخِ فالحِ بنِ محمَّدِ الصَّغِيرِ.

□ ومنها: "صفحاتٌ في معرفة الحديث الموضوعي" للشيخِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ زَيْنُو.

ولعلَّ هذه "الشَّدَراتُ" تفي بما كتبه الباحثون قبلها، وتضيفُ إليه، وتؤهلُ الطُّلابَ

لدراساتٍ موضوعيَّةٍ نافعةٍ للأُمَّة، واللهُ يجزي كلَّ من عَمِلَ لدينه العظيم خيراً.



الفصل الأول

الأصول الشرعية للدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية

لِلدِّرَاسَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ جُذُورٌ عَمِيقَةٌ فِي التَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ، تَجْعَلُهَا دِرَاسَاتٍ رَاصِنَةً، قَائِمَةً عَلَى قَوَاعِدَ مُتِينَةٍ.

فَإِنْ اسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ كَوْنِهَا طَرِيقَةً جَدِيدَةً، لَا تُعْرَفُ عَنِ السَّابِقِينَ، فَالْجَوَابُ - كَمَا سَبَقَ نَحْنُهُ - أَنَّ مِنْهَجَ النَّظَرِ الْمَوْضُوعِيِّ فِي الْبَحْثِ قَدِيمٌ، لَمْ يَتَخَلَّ مِنْهُ فَقِيهٌ وَلَا عَالِمٌ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْتَمُونُ ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِالِاسْتِقْرَاءِ، أَوْ اسْتِصْلَاحًا، أَوْ اسْتِحْسَانًا نَاشِئًا مِنَ التَّضَلُّعِ بِالنُّصُوصِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَقَاصِدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي حَدَثَ هُوَ صِيَاجَةُ هَذَا الْإِسْتِقْرَاءِ، وَشَرْحُ كَيْفِيَّةِ التَّوَصُّلِ بِأَحَادِيثِهِ الْجَزِئِيَّةِ إِلَى نَتِيجَتِهِ الْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ حَدُوثِ التَّدْوِينِ وَالتَّقْعِيدِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ أَصَالَتِهَا فِي الدِّينِ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَيَانٌ لِبَعْضِ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي لَا يَسَعُ الْبَاحِثُ فِي الدِّرَاسَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ جَهْلُهَا، وَلَا تَصْلُحُ دِرَاسَتُهُ الْمَوْضُوعِيَّةُ إِلَّا بِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

المبحث الأول: مأخذ النظر الموضوعي في السنة النبوية.

أُذَكِّرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ - بِعَوْنِ اللَّهِ - جَمَلَةً مِنَ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ تَوْسِسُ لِلنَّظَرِ الْمَوْضُوعِيِّ، الَّذِي يُصَاغُ فِي الدِّرَاسَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ.

١. كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع شئون الحياة.

قَالَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [التَّحْلُ]، وَتَبْيِينُ الْقُرْآنِ لِكُلِّ شَيْءٍ بِإِحَالَتِهِ تَفَاصِيلَ الْفُرُوعِ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فَمَا مِنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا أَمْرٌ بِهِ، وَمَا مِنْ مُنْكَرٍ إِلَّا نَهْيٌ عَنْهُ، وَمَا مِنْ طَيِّبٍ إِلَّا أَحْلَاهُ، وَمَا مِنْ خَبِيثٍ إِلَّا حَرَّمَهُ، وَهَذَا يَعْمُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهذا نص واضح في كمال الدين.

ومعنى كماله أن الله - عز وجل - قد شرع فيه للناس كل ما يصلحهم؛ فلا يحتاجون بعد إلى إضافة أو تغيير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بقي شيء يقترب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّنَ لكم». (١)

وقال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: «تركنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما طائر يُقَلِّب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علمًا»، (٢) وقيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟! فقال: «أجل».» (٣)

وبناءً على ذلك: فعلاج جميع مشكلات الناس اليوم في دين الإسلام؛ فينبغي للمسلمين أن يجتهدوا في دراسة النوازل في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها؛ ليصلوا إلى صورة واضحة لأحكام تلك النازلة من جميع جوانبها، وإلى علاجها الإلهي الناجع.

٢. تعاون النصوص الشرعية في إفصائها إلى مقاصد الشريعة.

وسائل الكشف عن مقاصد الشريعة متنوعة، فمنها النص على المقصد، ومنها ظهور النص فيه، ومنها الإجماع عليه، وأهمها وأكثرها استعمالاً هو استقراء النصوص، وذلك بالنظر في أحكامها ومناسباتها حتى تتضح الحكم المقصودة منها.

والدراسات الموضوعية هي دراسات استقرائية للنصوص، مع ملاحظة أحكامها في موضوع ما، وترتيب هذه الأحكام، وشرحها بنظر كلي، وهذا ينتهي إلى كشف مقاصدها، والموازنة بينها؛ فالدراسات الموضوعية بذلك ضرورة من ضرورات الكشف عن المقاصد، ولا يستغني مجتهد ولا فقيه عن ذلك.

١. رواه الطبراني، وصححه الألباني.

٢. رواه الطبراني مع ما قبله، وصححه الألباني.

٣. رواه مسلم.

٣. تكامل النصوص الشرعية في الدلالة على معانيها وأحكامها.

الأدلة في الشريعة الإسلامية متكاملة، يُكَمِّل بعضها دلائلَ بعض، ويُرشِد بعضها إلى تعيين المعنى المراد من بعض، بحيث لا يمكن اجتزاء دليل منها في دراسة مسألة، بله موضوع متعدّد الفروع والجزئيات.

ومن هنا اشترط العلماء في المجتهد سعة الإطّلاع على النصوص، والمُكَنَّة من استحضارها والوقوف عليها عند حاجته إليها.

فواجب من أراد معرفة الموقف الشرعيّ كاملاً صحيحاً أن يجمع النصوص الواردة في الباب، ويستقصي النظر فيها، حتّى يستوعب الأحكام المتعلقة بذلك الباب؛ فيخلص منها إلى مقصود الشارع، وحتّى ينزل كلّ نصّ في موضعه الصحيح: الذي أراده الله - سبحانه - ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الجمع مع النظر الكلّي هو حقيقة الدّراسات الموضوعيّة.

٤. وجوب النظر إلى الشريعة الإسلامية على أنّها صورة واحدة.

ذكر العلماء أنّ القرآن الكريم كلّه كالكلمة الواحدة،^(١) يريدون بذلك أنّه لا يتمّ فهم بعضه إلّا بفهم سائر، وإلّا بضمّ بعضه إلى بعض؛ لشدة ترابطه، وتكامل دلائله، بحيث يتوقّف بعضها على بعض.

وهذا يقال في السّنة النبويّة أيضاً، وهي صنو القرآن الكريم؛ فينبغي شرحها كالكلمة الواحدة، الّتي لا يستغني بعضها عن بعض.

وقال الشّاطبي: ^(٢) «فإنّ مأخذ الأدلة عند الأئمّة الرّاسخين إنّما هي على أن تؤخذ الشّريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كليّاتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها،

١. انظر - مثلاً - "البرهان" للزّركشي (١/ ٣٦).

٢. "الإعتصام" (٢/ ٦٢).

ومطلَقها المحمول على مَقْيَدِها، ومَجْمَلِها المفسَّر بِمَبَيِّنِها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها» إلى آخر كلامٍ مهمٍّ بديعٍ في هذه المسألة.

وهذا النَّظَرُ الكُلِّيُّ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لا يكون إلَّا بجمع أحاديث الموضوع الواحد، ودراسة مجموع دلائلها عليه دراسةً شاملةً، وهذه حقيقة الدِّراسة الموضوعيَّة.

٥. منع انتزاع الحكم من بعض النصوص، وأثره في انحراف أهل الأهواء والبدع.

لا يجوز اجتزاء نصٍّ شرعيٍّ لبناء الحكم عليه منفردًا عن سائر النصوص: الَّتِي تَبَيَّنَتْ وتَوَثَّرَتْ في دلائلها؛ فإنَّ هذا ليس بأولى من العمل بالنصوص المقابلة له دونه، وقطع النَّظَرِ عنه، وذلك تحكُّمٌ فاسدٌ، وتَشَبُّهُ بالهوى، وليس صفة المجتهد في طلب حكم الله عزَّ وجلَّ.

وقد ضلَّ كثيرٌ من أهل البدع بمثل هذا النَّظَرِ القاصر لبعض النصوص دون بعض؛ فحملوها معاني دلت النصوص الأخرى على أنَّها غيرُ مرادة؛ فألصقوا بدين الله ما ليس منه، وانحرفوا إلى غلوٍّ في معنى يقابله تقصيرٌ في معانٍ، نسأل الله السَّلامة والعافية.

ومن ذلك غلوُّ الخوارج في نصوص الوعيد، وتقصيرُهم فيما يقابلها من النصوص الشَّارحة لها، والمقيِّدة لأحكامها؛ فراغوا بذلك، وكفَّروا المسلمين بالمعاصي؛ لِمَا أَدَّاهُمْ إليه النَّظَرُ القاصر في نصوص العقاب والكفر ونفي الإيمان، ولم يكن هذا مرادَ الله سبحانه، ولا مرادَ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، بدلالة النصوص الأخرى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البَّسَاء: ٤٨، و١١٦]، وقوله في الحديث القدسي: «وعزَّتي وجلَّالي وكبريائي وعظمتي، لأُخرجَنَّ من النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلَّا الله». (١)

وكذلك حصل للرجئة والقدرية والجبرية والجهمية والمشبهة والصوفية والرافضة، وسائر أهل البدع في كلِّ عصرٍ، ومن كلِّ لونٍ.

وهذا يوجب النَّظَرِ الاستقرائيَّ الكُلِّيَّ للنصوص، وهو منهج الدِّراسة الموضوعيَّة؛ لتضمُّنها جَمْعَ النصوص الواردة في الموضوع، مع سَعَةِ النَّظَرِ في مجموع دلائلها.

١. متَّفَقٌ عليه.

٦. من صَوَر الكذب المعنوي إبرازُ جانبٍ من السُّنَّة النبويَّة في موضوعٍ دون ما يقابله.

غَلَطَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَأْنَ الكذب عليه، فقال: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (١)

والكذب عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكون بطريقتين:

□ أُولَاهُما - وأوضحهما - وضعُ الحديث، ويلتحق به كلُّ صَوَر الكذب في الرواية عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد عُنِيَ العلماء بكشف الأحاديث الموضوعة والرواة الوضّاعين.

□ والأخرى - وهي الأَخْفَى - التَّركيز على جانبٍ من السُّنَّة النبويَّة، وسَرْدُ ما ورد فيه من الأحاديث، وتكرارها، وإشاعتها، مع كتمان الجانب المقابل لذلك، والتكُلُّفِ في رَدِّهِ أو تأويله؛ ليتوهَّم المخاطَب إطلاقَ الجانب الأوَّل وانتفاءَ الجانب الثاني، وقد يُصَرِّحون بإطلاق الجانب الأوَّل دون الثاني تصريحًا.

وحقيقة هذا أَنَّهُ كَذِبٌ معنويٌّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ فاعله لم يُلصِقْ به كلامًا لم يقله، بل نقل أحاديث صحيحة، لكنَّه بإظهاره جانبًا من السُّنَّة وإخفائه ما يقابله ويقيِّده، يوهم معنًى - وقد يُصَرِّح به - لم يُرده النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيكون قد أُلصِقَ ذلك المعنى به، وافتراه عليه.

وهذا كثيرٌ اليوم في تصرُّفات المنافقين، المُسمَّينَ بالعلمانيِّين أو الليبراليِّين أو التنويريِّين أو النِّسويِّين؛ فإنَّهم يردِّدون أحاديث اللِّين - مثلاً - ويكرِّرونها، ويتجاهلون أحاديث الشِّدَّة والقوَّة؛ ليوهموا العوامَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان لِينًا بإطلاقٍ، وفي كلِّ أحواله، ومع كلِّ أحدٍ، وذلك يتضمَّن نفْيَ غضبه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لله جلَّ جلاله، وإنكاره للمنكر، وجهاده للكفَّار والمنافقين، وإغلاظه عليهم، وهذا كذبٌ، ولا شك.

١. متَّفَقٌ عليه.

وكذلك كلامهم اليوم في قضايا المرأة؛ فيجمعون الأحاديث الواردة في تكريم المرأة، ورعايتها، والإحسان إليها، وإثبات حقوقها، ويتناسون الأحاديث المتواترة في التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام، وتفضيل الرجال على النساء بالقوامة والقيادة والتقديم.

والواجب هو استقراء ما في الباب من النصوص، والعمل بها كلها، بنظرة موضوعية واسعة، تظهر الموقف الشرعي الصحيح من كل جوانبه، وهو ما يقصد في الدراسات الموضوعية.

٧. منع العمل بالعام والمطلق والظاهر قبل البحث عما يصرفها.

الصحيح الذي عليه المحققون أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه،^(١) ويلتحق بذلك العمل بالمطلق قبل البحث عن مقيد، والعمل بكل ظاهر قبل البحث عن مؤوله؛ لأن الدليل لا ينفذ حتى يسلم من المعارض، وقبل البحث: لا تُدرى سلامته من المعارض؛ فيكون القول به هجومًا على مجهول، وقولًا على الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بغير علم.

وهذا يؤكد ضرورة البحث الموضوعي للأحاديث، بحيث يجمع الدارس الأحاديث الواردة في الباب كلها، ويقارن بينها؛ فيتبين حقيقة العام: هل له مخصص أم لا، وكذا المطلق، وسائر الظواهر؛ فيصح عمله بها في محالها، ويأمن من إجرائها في غير ما يُراد بها.

➡ **تتمّة:** من ذهب إلى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، فإنه لا يناع في أن الأكمل والأحوط هو التأمي بالعام إلى أن يتثبت شموله لصورة البحث؛ فجمع أحاديث الباب مطلوب على كلا القولين، والدراسة الموضوعية مهمة في المذهبين.

المبحث الثاني: الضوابط الأصولية في التعامل مع السنة النبوية.

بعد أن تبين في المبحث السابق أن الدراسات الموضوعية للأحاديث النبوية علم أصيل، وجذوره عميقة في المنهج الإسلامي، فإنني أذكر في هذا المبحث جملة من الضوابط الأصولية التي

١. وهو قول بعض الشافعية، وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ١٦٦).

لا يستغني عنها دارس السنّة النبويّة؛ تأكيداً على أنّ منهج النّظر في الدّراسات الموضوعيّة لا يخرج عن مناهج الاجتهاد المعروفة عند العلماء والفقهاء وشُراح الحديث، وبالله التّوفيق.

١. وجوب قصد الدّارس للأحاديث إلى إصابة مراد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

لا يختلف العقلاء في أنّ واجب السّامع أن يحمل الكلام على مراد المتكلّم، مهما أمكنه ذلك، وأنّه يقبح به حمله على معنى لا تُعلم إرادة المتكلّم له، ولو جاز في اللّغة.

وعلى هذا جرى عمل السّلف في تفسير القرآن الكريم وشرح السنن النبويّة؛ فكانوا يذكرّون الآية أو الحديث، ثمّ يقولون: (يعني كذا) أو (يريد كذا)، أو (المعنى كذا)، واستمرّ العلماء على ذلك، ولم يخالف فيه إلّا شذاذ أهل البدع من المتكلّمين، ولا يُعبأ بقولهم.

فيجب على شارح الحديث - ومنه الشّرح الموضوعي - أن يقصد في شرحه إصابة مراد النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - من كلامه، وذلك بفهم عُرف الخطاب، وتأمل مقاصد الشّريعة وقواعدها، وتتبع القرائن المحتقّة بالسنن، والاستضاءّة بفهم الصّحابة والأئمّة، ولا يجوز شرح كلامه - صلّى الله عليه وسلّم - بأيّ معنى احتملته اللّغة، أو جوّزه العقل المجرد؛ فإنّ هذا قولٌ بغير علم، وتحكّم بالهوى.

٢. وجوب حمل كلام النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - على ما يليق به.

يجب تفسير كلام كلّ أحد بما يليق به؛ لأنّ الألسن - كما قيل - مغايرت القلوب؛ فلا يجوز تفسير كلام الأفاضل بمرادات السّفلة، ولو اتّفقت الألفاظ؛ لأنّ هذا من الظّنّ المذموم، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الخجرات: ١٢]، ثمّ إنّ فضّل الكريم قرينةً تعيّن مراده، وسُفول الوضيع كذلك.

وأولى الفضلاء بذلك هو النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد كان مع فضله أعلم النّاس بالحقّ، كما قال: «والله، إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»،^(١) وأحرصهم على البيان للخلق، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

١. متّفق عليه، واللفظ لمسلّم، وسياق البخاريّ مختلف.

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبة]، وأقدرهم على حسن التعبير والتُّطق، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال صَلَّى الله عليه وسلَّم: «لقد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالكٌ»^(١).

وعلى ذلك: فلا يجوز شرح كلامه - صَلَّى الله عليه وسلَّم - إلا بوجهٍ يناسب اقتضاء هذه المعاني.

فمن شرح كلام النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - بالباطل المُنافي للحقّ، فقد قدح في كمال علمه، ومن شرحه بما يشقُّ فهمه - ولا سيّما على مخاطبيه، وهم العرب الأميّون - فقد قدح في نُصحهم لهم واجتهاده في بيان الدّين، ومن شرحه بما يؤدّي إلى ركة الكلام وضعف الأسلوب، فقد قدح في بلاغته وفصاحته.

وهو - صَلَّى الله عليه وسلَّم - منزّه عن ذلك كلّهُ؛ فيجب مراعاة صفاته هذه عند شرح كلامه، وحمله على أشرف المعاني، وأوضح الدلالات، وأجود الأساليب، وعلى أعلى المقاصد، المعهود في خطاب الشّارع، كما هو مقرّر في مباحث التّأثير والملاءمة في أصول الفقه.

٣. امتناع التعارض الحقيقي في كلام النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء]، وهذا يفهم أنّ ما كان من عنده - سبحانه - فلا يقع فيه اختلاف أصلاً، والسُّنة النبويّة من عند الله عزّ وجلّ، ولا شكّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]، وقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا إنّي أُوتيتُ الكتاب ومثله معه»؛^(٢) فلا يجوز أن تتعارض السُّنن تعارضاً حقيقياً، بمعنى التناقض والتّنافي.

وهذا لا يمنع وجود اختلافٍ ظاهريٍّ: يبدو في أوّل النظر، ثمّ يزول بالتأمّل وجمع النصوص ورصد القرائن المحتقّة بها، وهذا يُسمّيه العلماء (مختلف الحديث)، وربّما سمّوا تلك الأحاديث

١. أخرجه ابن ماجه، وصحّحه الألباني.

٢. أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن جبان والألباني.

(مُشْكِلَةً)، وصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مَصْنَفَاتٍ، جَمَعُوا فِيهَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنُوا وَجْهَهُ، وَأَلْفَوْا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَدَفَعُوا مَا يُسْتَشْكَلُ فِيهَا.

وَبِنَبْغِي لِلشَّارِحِ أَنْ يُعْنَى بِذَلِكَ، وَلَا سِيَّما فِي الدِّرَاسَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ: الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ: فَقَدْ تَعْتَرِضُ بَعْضُ دَلَالَاتِ الْأَحَادِيثِ بَعْضًا؛ فَلَا بَدَّ مَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهَا بِوَجْهِ الْجَمْعِ الْمَعْرُوفَةِ.

٤. سبب اختلاف بعض الأحاديث اختلافًا ظاهريًا.

رَبِّمَّا اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الطُّلَّابِ الْجَمْعَ بَيْنَ وَضُوحِ سَنَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَايَةَ الْوَضُوحِ وَكَثْرَةَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِشْكَالِ أَنَّ مُقْتَضَى الْبَيَانِ التَّامِّ ظُهُورَ الْمَرَادِ بِكُلِّ حَدِيثٍ ظُهُورًا جَلِيًّا لَا تَحْصُلُ مَعَهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْهَامُ الْخَاطِئَةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى تَبَادُّرِ التَّعَارُضِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَالْجَوَابُ الْجُمْلِيُّ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ قِطْعِيَّةٌ، قَدْ سَبَقَتْ الْأَدَلَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِنِتْمَانِ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى كَثْرَةِ مَا جَمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ، وَإِذَا كَانَتَا قِطْعِيَّتَيْنِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ تَنَاقُضُهُمَا أَصْلًا، وَمَا يَخْطُرُ فِي الذِّهْنِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ خِيَالًا فَاسِدًا، نَاشِئًا مِنْ قُصُورٍ فِي الْعِلْمِ أَوْ الْفَهْمِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْوَسَاوِسِ: الَّتِي يَجِبُ دَفْعُهَا، وَلَا يَصِحُّ الْقَدْخُ بِهَا فِي الْحَقَائِقِ.

وَمِنْ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ»؟! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ»؛^(١) فَرَدَّهُ إِلَى الْإِيمَانِ الْجُمْلِيِّ، وَقَبُولِ الْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَهُ، وَإِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَلَّا يُضْرَبَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ بِالْآخَرِ.

١. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وينبغي - مع دفع هذا الاستشكال إجمالاً - حُلُّه بالعلم والفهم الصحيح؛ زيادةً في اليقين، وإعانةً لمن تمكَّن الإشكال من نفسه.

فتفصيل ذلك أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد بيَّن سنته أتمَّ البيان؛ فتكلَّم بما أراد ظاهره ابتداءً أحياناً، وربَّما أكَّده، وربَّما اكتفى بظهوره؛ فيفهمه مخاطبوه، ولا يستشكلونه، وتكلَّم بما أراد به غير ظاهره أحياناً أخرى، وقرَّنه بما يُعيَّن مراده، ويُدرکه المخاطبون من قريب؛ فيفهمون مقصده، ولا يستشكلونه أيضاً.

وبهذا كُمل بيان السُّنَّة، وفهمها أهل ذلك القرن بسهولة ووضوح، لكن نُقلَت السُّنن بعد ذلك مجرَّدة عن قرائنها المعيّنة لمعانيها المرادة؛ اكتفاءً بشهرة هذه القرائن، ثمَّ طال الزمان وجهل كثيرٌ من النَّاس تلك القرائن؛ فوقفوا على الأحاديث ألفاظاً مجرَّدة؛ فرمَّما حملوا بعضها على ظاهره، ولم يكن مراداً، وربَّما توهَّموا قرينةً فصرفوا بها حديثاً إلى غير ما أُريد به؛ فاضطربت الأحاديث عليهم، وتناقضت معانيها التي فهموها، وهنا تصبح تلك الأحاديث عندهم من المختلف والمُشكَّل؛ فيقوم العلماء العارفون بالسُّنن وأحوال النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولغته ومقاصده؛ فيبيِّنون وجوه تلك الأحاديث بنحو ما بيَّنها النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ودلَّ على مراده؛ فتألف وتستقيم.

وحاصل ذلك أَنَّ اختلاف الأحاديث ينشأ من جهل من اختلفت عليه بما يُحيط بها، لا من قصور النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو تقصيره، وحاشاه من ذلك.

وهذه المسألة فرعٌ لنفي العلماء وجود التشابُه المطلق في معاني النُّصوص، ولقولهم إنَّ البيان لا يتأخَّر عن وقت الحاجة، وقولهم إنَّ الإجمال لا يستمرُّ لمجموع الأُمَّة بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مسائل مشهورة في كتب الأصول.

٥. نُبذ من أحكام مختلف الحديث.

قد يبدو تناقضٌ بين مدلولي حديثين في أوَّل النَّظر؛ فلا يجوز حمل ذلك على التناقض الحقيقي؛ لكون الحديثين سنَّة نبويَّة: شرعها الله - سبحانه - وأقرَّها، وما كان من عند الله، فإنَّه حقٌّ مطلقاً، ولا يمكن تناقضه.

ومنشأ هذا التناقض الظاهري - كما تقدّم - عدم فهم الحديثين أو أحدهما فهمًا صحيحًا؛ فلا يكون حلُّ هذا التناقض إلا بطلب مراد النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - من الحديثين؛ فإذا أصبنا مراده منهما، فلا شك أن المعاني ستأتلف وتتفق.

فليس الشأن في تجويز الدّهن لوجه يُزيل التناقض؛ فنُلصِّقه بالنبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - من غير دليلٍ على أنه أراده؛ فإن مجرّد جواز هذا الوجه لا يوجب، والقول على النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - من غير علم لا يجوز؛ وإنّما الشأن كلّهُ في الوصول إلى مراد النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - من خلال القرائن التي عيّن بها مراده؛ فيرتفع الاختلاف الموهوم.

وقد تدلُّ القرائن على نسخ أحد الحديثين للآخر؛ فلا يسوغ تجاوزها وتكُلُّف الجمع بين بما تُجَوِّزه العقول أو اللُّغات، وقد تدلُّ القرائن على ترجيحٍ يقدر في أحد الحديثين؛ فلا تصحُّ مخالفتها إلى قبولهما واصطناع وجهٍ للعمل بهما معًا.

نعم، إن لم نجد قرينةً توجب جمعًا أو نسخًا أو ترجيحًا، فلا احتياط للحديث النبوي يوجب تخفيف المفاصد مهما أمكن؛ فالجمع أقلُّ الصُّور الثلاثة مفسدة؛ لأن غايته ترك ظاهر أحد الحديثين، مع العمل بهما معًا، ويليه النسخ؛ لأن غايته ترك العمل بأحد الحديثين، مع تصديقهما معًا، والترجيح أشدُّ الصُّور الثلاثة؛ لأنه يقتضي ردَّ أحد الحديثين.

وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية؛ فإنّهم يقدّمون النسخ على الجمع.

← **فائدة:** عمدة الجمع هي التّأويل، وذلك بصرف اللفظ إلى مجازه حتّى لا يناقض معنى الحديث الآخر، أبو بصرف الحكم إلى حكمٍ آخرٍ يأتلف مع حكم الحديث الآخر، أو بتخصيص العام حتّى لا يتناول صورة التّعارض، أو بتقييد المطلق حتّى لا يصدّق على صورة التّعارض.

ومن صُور التّعارض المشهورة عند الأصوليين: تعارض الأقوال والأفعال، وفيها تفصيلٌ طويل؛ فليُطلب في كتب الأصول.

← **فائدة أخرى:** يُعرف النسخ بدليلٍ كما تقدّم، كتصريح السُّنّة به، أو قيام الإجماع عليه، أو نقل الصحابيِّ له، أو حكمه به، ويُعرف بعد ذلك - عند تحقُّق التّعارض - بالتأريخ؛ فنجعل المتأخّر ناسخًا للمتقدّم.

↩ **فائدة ثالثة:** يكون الترجيح بين الحديثين من جهاتٍ: منها قوة الإسناد، وكثرة الرواة، والاعتضادُ بدليلٍ خارجيٍّ، وزُجْحانُ المدلول أو الحكم، ثمَّ قد تتعدَّد المرجِّحات، وقد تتقابل؛ فتكثر وجوه الترجيح.

والمرجِّحات مجزُ خِصْمٌ، وقد عدَّ العراقي^(١) منها أكثر من مائة مرجِّحٍ.

٦. حِجَّةُ السُّنَّةِ التَّرَكِّيَّةِ، وكَيْفِيَّةُ إِبْتَاهَا.

للسُّننِ النَّبَوِيَّةِ أنواعٌ؛ فقد يَسُنُّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله أو بفعله أو بإقراره أو بتركه، أي: بكفِّه عن فعلٍ، واجتنابه له.

وقد يُستدلُّ على الحكم الشرعيِّ بتركه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمعنى: عدم فعله للأمر مطلقاً، ولو لم يُعلم انكفائه عنه؛ لأنَّ عدم فعله لذلك الأمر يدلُّ على عدم مشروعِيَّتِهِ؛ إذ لو كان مشروعاً لما تركه؛ فإنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خيرُ الهَدْيِ؛ فلا يستمرُّ على ترك فضيلةٍ.

وقد ذكر السُّنَّةُ التَّرَكِّيَّةُ كثيرٌ من السَّلَفِ والأئمَّةِ والفقهاء، وغير واحدٍ من الأصوليين، وأفردوا بالتصنيف عددٌ من المعاصرين من أهل السُّنَّةِ والإِيتاع،^(٢) وهي أصلٌ عظيمٌ في ردِّ البدع؛ فلا ينبغي للدارس أن يغفل عنها.

والترُّك بقسميه يدلُّ على أحكامٍ متنوِّعةٍ، بحسب أحوال التَّرك، والقرائن المُحتفَّة به، وتفصيل ذلك يطول.

ويُعرف تركُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بطريقتين:

١. "التَّقْيِيدُ والإِبْضَاح".

٢. من ذلك "سُنَّةُ التَّرك ودَلالَتُها على الأحكام" للشيخ مُحَمَّد بن حَسِين الجِيزَانِي، و"السُّنَّةُ التَّرَكِّيَّةُ" للشيخ يَحْيَى بن إبراهيم الخليل، و"أثر السُّنَّةِ التَّرَكِّيَّةِ على التَّخصيص والتَّسخ" له، و"الأحاديث الواردة في السُّننِ التَّرَكِّيَّةِ" للشيخ علي جَعَنَّا، وكُنْتُ كُتِبْتُ في هذا "رفع الشَّكِّ عن حِجَّةِ التَّرك"، ولم يُنشر.

□ الأولى: صريحة، وهي تصريح الراوي بكفِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو عدم فعله، كحديث تركه لأكل الضَّبِّ، وحديث أنَّه لم يكن يرفع يديه في حُطْبَةِ الجمعة.

□ والثَّانية: استدلالية، وهي الاستدلال بعدم نقل ما تتوقَّر الدَّواعي على نقله؛ فإنَّ عدم هذا النقل هنا يقوم مقام نقل العدم، وهذا يتقوَّى بأنَّ الأصل عدمُ الفعل.

وهذه الطريقُ تُوسِّع سُبُلَ معرفة التُّروك النَّبَوِيَّة، وتُعَرِّفنا بجانبٍ مهمٍّ من أحواله وتديُّنه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الفصل الثاني

مراحل كتابة بحث في الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية

مرّ في "التمهيد" سرد مراحل الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية إجمالاً، وفي هذا الفصل ندرّس كلّ مرحلة منها بشيء من التفصيل، يُكْمِل تصوّر الطالب، ويعينه على التطبيق العملي، والله - سبحانه - الموفّق.

المرحلة الأولى: اختيار موضوع الدراسة.

أولى مراحل الدراسة الموضوعية: مرحلة اختيار الموضوع محلّ البحث، وهي أهمُّ المراحل؛ لأنّ البحث يكتسب قيمته العلمية من موضوعه، فكلّما عظم الموضوع وكثرت فوائده، زادت قيمة البحث، وهان ما يُبذل فيه من وقتٍ وجهدٍ.

وينبغي للدّارس أن يختار موضوعاً مناسباً لمستوى بحثه: سعةً وتقييداً؛ لئلا يصغر البحث فلا يفي بمقصوده، أو يكبر فيتجاوز حدّ الإمكان.

فالموضوعات الواسعة والمطلقة تناسب البحوث الكبيرة والموسوعات الضخمة، ويُسمّى بعضهم الدراسة حينئذٍ "الحديث الموضوعي العام"، والموضوعات المحدودة أو المقيدة تناسب البحوث الّلائقة بعدد مسائلها ومباحثها، ويُسمّى بعضهم الدراسة حينئذٍ "الحديث الموضوعي الخاص".

وفيما يلي بعض المسائل المفيدة في هذه المرحلة، ينبغي أن ينتبه إليها الباحث أولاً؛ لينبني بقية مراحل عمله بناءً متيناً صحيحاً.

١. عموم حجة السّنة النبوية لجميع أبواب الدّين وشئون الحياة.

من ضروريّات الدّين الإسلاميّ عموم اتّباع النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - في جميع أبواب الدّين وشئون الحياة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، قال

الطَّبْرِيُّ في سياق كلامٍ له: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَمَرَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْدُخُولِ فِي الْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا»، يعني: «وإقامة جميع أحكامه وحدوده، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه». (١)

وقد ذمَّ الله من اتَّبَعَ الشَّرْعَ في بابٍ دون بابٍ، فقال: ﴿أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥]، ولذلك قال أبو بكر الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - في قتال المرتدِّين: «والله، لأقاتلنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». (٢)

وعليه: فالدراسات الموضوعية صالحة لجميع الموضوعات التي تُهمُّ المسلم، وتنفعه في دينه ودنياه، ولهذا يوسع للباحث مجال الاختيار؛ فليقدِّم حينئذٍ الأهمَّ على ما دونه.

↪ تنبيه: خالف في هذه القضية الإمامية الكبرى طوائفٌ من أهل البدع؛ فقال بعض المتكلمين إنَّ السُّننَ ليست حُجَّةً في أصول الدين، كإثبات صفات الله والقدر والأسماء والأحكام، ومنهم من منع الاحتجاج بالسُّننَ المنقولة بالآحاد فقط، وقال بعض المتلوِّثين بالعلمانية إنَّ السُّننَ ليست حُجَّةً في المعاملات، وقال بعض من ساء ظنُّه إنَّ السُّننَ ليست حُجَّةً في الطِّبِّ. وهؤلاء كلُّهم يؤمنون ببعض السُّننَ دونَ بعضٍ.

والحقُّ أنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ مطلقاً، في جميع أبواب الدين، وفي كلِّ شئون الحياة، وأنَّ كلَّ ما تكلم فيه النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو دلَّ عليه بوجهٍ، فهو حقٌّ: يجب اتِّباعه، ولا يسع أحدًا خلافه.

↪ تنبيه ثانٍ: يجهد بعض الزنادقة في تعطيل الدين بشبهاتٍ واهية، وقد يستدلُّون ببعض النُّصوص لإبطال النُّصوص! ومن ذلك نفْيهم لحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في المعاملات الدُّنيويَّة بحديث «أنتم أعلمُ بأمر دنياكم»، (٣) ورَّيما تأثر بهم بعض المنهزمين، المتلوِّثين بمعاني العلمانية.

١. "جامع البيان"، بتصرُّفٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ.

٢. متفقٌ عليه.

٣. رواه مسلم.

وقد قيّد النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدُّنْيَا الَّتِي نَحْنُ أَعْلَمُ بِأَحْكَامِهَا بِالْإِضَافَةِ، الْمُفِيدَةِ لِمُتَمَلِّكِيهَا لِلْعِبَادِ، وَالْإِذْنَ لَهُمْ فِيهَا؛ فَتَخْتَصُّ بِمَا أَمَكَّنَا اللهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَأَبَاحَهُ لَنَا شَرْعًا، فَهَذَا الْبَابُ قَدْ فَوَّضَهُ اللهُ إِلَيْنَا؛ فَلَنَا أَنْ نَخْتَارَ فِيهِ مَا يَنَاسِبُنَا، وَمِنْهُ أَنْ يَخْتَارَ الْمَرْءُ طَعَامًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَنَاسِبُهُ مِنْهَا، وَلَمْ تَحِجِّ الشَّرِيعَةُ بِإِلْزَامِهِ بِلَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ فِي لُبْسٍ مَا يَحِبُّهُ، وَالْإِتِّجَارَ فِيمَا يَشَاءُ، وَصِنَاعَةَ مَا يَرِيدُ، مَا كَانَ ذَلِكَ فِي إِطَارِ الْمُبَاحَاتِ: الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ لَهُ، وَمَلَكَهَ إِيَّاهَا، وَمَكَّنَهُ مِنْهَا لِيَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَصَالِحِهِ.

فالحديث لا يعارض الأحاديث المتواترة في أحكام الدنيا ومعاملاتها وآدابها، بل يوافقها، ويُفهم في ضوءها.

٢. أَهْمِيَّةُ مَعَالِجَةِ النَّوَازِلِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

النَّوَازِلُ جَمْعُ نَازِلَةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الشَّدَّةُ تَقَعُ بِالنَّاسِ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْمَعَاصِرِ: الْمَسْأَلَةُ الْحَادِثَةُ، وَالْوَاقِعَةُ الْمُسْتَجِدَّةُ، الَّتِي لَمْ تَسْبِقْ؛ فَتَذَكَّرُهَا النُّصُوصُ، أَوْ يَفْتِي فِيهَا الْأُئِمَّةُ؛ فَلَا بَدَّ لِعُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي حُكْمِهَا.

وَدِرَاسَةُ النَّوَازِلِ وَتَكْيِيفُهَا وَإِفْتَاءُ النَّاسِ فِيهَا وَاجِبٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، يَلْزِمُ مَجْمُوعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَاحِثِينَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ اللهِ عَامًّا لِكُلِّ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَكَانَ دِينُهُ الْإِسْلَامِيُّ كَامِلًا، شَامِلًا لْجَمِيعِ شَعْنِ الْحَيَاةِ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَطْلُبُوا فِي حُكْمِ النَّوَازِلِ مَرَادَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَجْتَهِدُوا فِي اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي النَّوَازِلِ بِالْهَوَى، وَلَا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْوَحْيِ وَالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، ويوسف: ٤٠، ٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿﴾ [النساء].

وَالدِّرَاسَاتُ الْمَوْضُوعِيَّةُ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ لِلْوُصُولِ إِلَى مَرَادِ اللهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خِلَالِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مَعْدِنُ الْأَحْكَامِ الْفُرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

ومن هنا: فيحسن في الدِّراسات الموضوعيَّة للأحاديث النَّبويَّة اختيارُ الموضوعات المُلحَّة، النَّازلة بالمسلمين، والتي يحتاجون إلى معرفة أحكامها، وموقفِ الشَّرع من تفاصيلها.

٣. ضوابط الموضوع المناسب للدِّراسة الموضوعيَّة.

ينبغي للباحث أن يراعي في موضوعه الأمور التَّالية:

□ أوَّلاً: أن يكون نافعًا للمسلمين، يلتفت إلى همومهم، ويُصلح أحوالهم، ويعالج مُشكلاتهم، ولا سيَّما التَّوازل: التي يُحتاج إلى معرفة حكمها في ضوء قواعد الشَّريعة ومقاصدها، ومن أحسن ما تُدرَس به هو الاستقراء والفقه الكُلِّي.

□ وثانيًا: أن يتَّسع لمسائل متعدِّدة تتشكَّل من التَّأليف بين أحكامها صورةً كُليَّةً أو مقصدٌ كُلِّي؛ فإنَّ الدِّراسة لا تكون موضوعيَّةً إلَّا بذلك؛ إذ البحثُ في مسألةٍ معيَّنة للتَّرجيح في حكمها الجزئيِّ ليس موضوعيًّا، كما تقدَّم.

□ وثالثًا: أن يكون الموضوع واضح الأبعاد، محدَّد المعالم، لا غموض فيه، ولا احتمال في معانيه؛ فلا يصحُّ البحث في عنوانٍ مبهم أو لا تُدرى حدوده.

وذلك كالبحث في "الشَّهادة" مطلقًا؛ لأنَّه يحتمل الشَّهادة بالألوهيَّة والرَّسالة، والشَّهادة في سبيل الله، والشَّهادة عند القاضي؛ فلا بدَّ من بيان المراد من ذلك بنصٍّ صريح.

وكذلك لو قيل: "التَّفريق بين المؤمن والكافر"، فإنَّ هذا الموضوع منتشرٌ جدًّا، ولا تُرى نهايته؛ فإنَّه يدخل في أبوابٍ فقهيةٍ كثيرة، وفي أبوابٍ إيمانيَّةٍ وعقديةٍ كثيرة، وفي أبوابٍ اليوم الآخر؛ فيصعبُ ضبطُ حدود الموضوع؛ فينبغي التَّدقيق في العنوان حتَّى يتَّضح الهدفُ من البحث، وتنضبطَ حدوده ومسائله، وذلك يحصلُ بتقييد العنوان ب قيدٍ واضح، يساعد على الإحاطة بحدوده، ورؤية نهاياته.

□ ورابعًا: أن يكون في الموضوع أحاديثٌ تصلحُ لبيان موقفٍ شرعيٍّ متكاملٍ منه؛ فالموضوع الَّذي يتبيَّن أنَّ أدلَّة مسائله في القرآن - مثلاً - وليست في السُّنة لا يصلحُ لبناء دراسةٍ حديثيَّةٍ فيه، وإن صلح لبناء دراساتٍ قرآنيَّةٍ أو فقهيةٍ مثلاً.

وخامساً: أن يكون مناسباً لطبيعة البحث المطلوب؛ فيتحرَّك الباحث في سَعته وضيقة بالنظر إلى الأجناس العليا أو الأنواع الدنيا، وبالإطلاق أو التقييد.

فمثال النظر إلى الجنس البعيد "الأدب"؛ فهذا موضوع واسع جداً، وله أنواع مختلفة، ومثال الجنس القريب: "بُرِّ الوالدين"؛ فهذا نوعٌ من الأدب، وهو أضيقُّ منه.

ومثال الإطلاق: "موقف الإسلام من المرأة"؛ فهذا موضوع واسع، ويشمل مسائل متنوعة في أبواب كثيرة، ويمكن تقييده عند الحاجة، وقد يكون ذلك بقيد في الموضوع، أو في مسأله، أو في مجال أحاديته.

■ فمثال الأول أن يُقال: "موقف الإسلام من تسوية المرأة بالرجل"؛ فهذا العنوان مُقيَّد بجهة من موقف الإسلام من المرأة؛ فيتَّجهُ النظر إلى تلك الجهة المعيّنة في جميع أبواب العلم.

■ ومثال الثاني أن يُقال: "موقف الإسلام من المرأة في الجهاد"؛ فهذا العنوان يختصُّ باب من أبواب الموقف من المرأة، وهو باب الجهاد، لكنّه يدرُس هذا الباب من جميع جوانبه.

■ ومثال الثالث أن يُقال: "موقف الإسلام من المرأة من خلال الكتب السيئة"، فهذا يُبقي الموضوع على إطلاقه، لكنّه يحصرُ البحث في دلالة بعض محصورٍ من الأحاديث، وذلك يحدُّ من شُيوع الموضوع غالباً، ويؤدّي إلى نقص المسائل أيضاً.

⚡ تنبيه: لا يصحُّ أن يكون التقييد مبطلاً لمعنى الكليّة في البحث، بحيث يصبح دراسة لحكم فقهي جزئي، كأن يُقال: "حدود حجاب المرأة المسلمة"؛ فإنّ هذا بحث فقهيّ، وشرح لأحاديث الأحكام في مسألة واحدة، وليس هو بحثاً موضوعيّاً.

٤. نماذج لموضوعات تُبحث في المادّة.

اقترح الواضعون للمقرّر جملة من الموضوعات، ينبغي وزنها بالضوابط السابقة لفهم مناسبتها للدِّراسات الموضوعيّة، وهي اثني عشر موضوعاً.

□ فالأوّل: "الجهاد بين معناه العُرْفِيّ ومعناه الشرعيّ"، وهذا العنوان يتعلّق بتصحيح مصطلح (الجهاد)، ومعرفة معناه الواسع في الشرع، وهو موضوع مناسب؛ لأهمّيّته ووضوحه.

□ الثاني: "الإسبال بين الحظر والإباحة"، وهذا العنوان يتعلّق بالحكم الشرعيّ للإسبال، أي: إطالة الثّياب، وهو حكم جزئيّ؛ فلا يعدو أن يكون بحثه دراسةً فقهيةً، أو شرحاً للأحاديث الواردة فيه، وهذا ليس من الدّراسة الموضوعيّة.

□ الثالث: "الصّدقة بين معناها العرفي ومعناها الشرعيّ"، وهذا العنوان يتعلّق بتصحيح معنى (الصّدقة)، وبيان معناها الواسع في الشرع، وهذا موضوع مناسب؛ لفائدته في إصلاح خطأ شائع بين النّاس، ولوضوحه أيضًا.

□ الرّابع: "ذكر الله - عزّ وجلّ - بين الاتّباع والابتداع"، وهذا العنوان يتعلّق بالتّفريق بين الطّريقة النّبويّة في الذّكر والطّرق البدعيّة فيه، وذلك ببيان صفات الذّكر النّبويّ وخصائصه؛ لإبراز وجوه اختلافه عن الذّكر البدعيّ، وهذا موضوع مناسب؛ لأهمّيّته ووضوحه.

□ الخامس: "أحاديث الإسراء والمعراج: شُبّهات وردود"، وهذا الموضوع يتعلّق برّد الشّبّهات الواردة في قصّة الإسراء والمعراج، وذلك بجمع الأحاديث الواردة فيها، ودراستها، وكشف سلامتها من الإشكالات، وهذا لا يُشكّل صورةً كُليّة؛ فهو في الحقيقة بحثٌ في مسائل جزئيّة متناثرة، وليس بحثًا موضوعيًا.

□ السّادس: "أحاديث الحدود: شُبّهات وردود"، وهذا كالذّي قبله؛ فلا يصلح لبناء دراسةٍ موضوعيّة.

□ السّابع: "أحاديث التّحريم بالرّضاع: شُبّهات وردود"، وهذا كاللّذين قبله.

□ الثّامن: "حديث خلق الله - عزّ وجلّ - الثّربة: شُبّهات وردود"، وهذا يتعلّق ببحث حديثٍ واحدٍ، ودراسة الشّبّهات الواردة عليه، والجواب عنها، وهذا أبعد عن صفة الدّراسة الموضوعيّة من الثّلاثة قبله.

□ التّاسع: "العبادة كما تصوّرها السّنّة النّبويّة"، وهذا موضوع يتعلّق بتحقيق معنى (العبادة) وصفاتها، وهو موضوع فضفاض، لا تُعلم أبعاده، بل لا نهايةً لحدوده؛ لأنّ الدّين كلّهُ عبادة، في جميع مسائله وأحكامه؛ فلا بدّ من تقييد العنوان، كأن يُقال "صفة تعبّد النّبيّ - صلى الله عليه وسلّم - في الصّلاة".

□ العاشر: "فقه تغيير المنكر كما تُصوِّره السُّنَّة النَّبَوِيَّة"، ولهذا موضوعٌ يتعلَّق ببابٍ من العلم مهمٍّ، ودراسته تُظهر قواعده ومقاصده، وهذا مناسبٌ؛ لأهميَّته ووضوحه، لكنَّه واسعٌ، قد يناسب الرِّسائل العلميَّة في الدِّراسات العليا، لا البحوث المطلوبة في هذا المقرَّر.

□ الحادي عشر: "الفقر، وأثره، وكيف عاجله الإسلام"، ولهذا موضوعٌ يتعلَّق بمُشكلةٍ عامَّةٍ في هذا العصر، ويحتاج المسلمون إلى بيان الموقف النَّبَوِيِّ منها من جميع جوانبها؛ لفهم العلاج الإسلاميِّ لها، وهذا مناسبٌ؛ لأهميَّته ووضوحه، وقد يكون واسعاً بالنِّسبة إلى بحوث هذا المقرَّر كسابقه.

□ الثَّاني عشر: "المرأة المسلمة بين الحقوق والواجبات"، ولهذا موضوعٌ يتعلَّق بموقف الإسلام من المرأة، لكنَّه مُفرطٌ في الطُّول؛ لتدخُّله في أبوابٍ كثيرةٍ من العلم، ولكثرة أحوال المرأة: أمًّا وأختًا وابنةً وزوجةً وذاتٍ رحمٍ وأجنبيَّةً؛ فهذا يصلح لأن يكون موسوعةً كبيرةً، ولا يصلح لبحوث هذه المادَّة إلاَّ بتقييدٍ، كأن يقال: "المرأة بين حقوقها وواجباتها في التَّربية الإسلاميَّة"، أو يُقال: "الرَّوْجَة بين الحقوق والواجبات"، والله أعلم.

المرحلة الثانية: كتابة مقدِّمة الدِّراسة.

بعد اختيار الموضوع المناسب: لا بدَّ من وضع تصوُّرٍ مبدئيٍّ للعمل، يُقدِّمه الباحث بين يَدَيِّ دراسته؛ ليضيء طريقه في كتابتها؛ فيسير في بحثه على بَيِّنَةٍ، وبخطواتٍ منهجيَّةٍ واضحةٍ، وليشرح للقارئ بعدُ معالم الدِّراسة وأهدافها.

والتَّصوُّر في هذه المرحلة مبدئيٌّ، ثمَّ قد يتغيَّر بعد معالجة البحث، ومعاينة الأحاديث ودلالاتها؛ فيجب على الباحث أن يُدِيم النَّظْرَ في المقدِّمة، ويُجَدِّدها أوَّلًا بأوَّلٍ، بحسب ما يوجبه العمل في البحث.

وفيما يلي جملةٌ من المسائل ينبغي الاهتمامُ بها في المقدِّمة.

↩ **فائدة:** يقال: (مقدِّمة) و(مقدِّمة)، وكلاهما صحيحٌ؛ فالأوَّل اسم المفعول؛ لكون الكاتب قدَّمها بين يَدَيِّ بحثه، والثَّاني - وهو أجودُ - اسم الفاعل؛ لأنَّها تُقدِّم أمامَ البحث،

أي: تتقدّم، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، أي: لا تتقدّموا، أو لأنها تُقدّم البحث للقارئ، أو تشبيهاً بمقدّمة الجيش؛ لأنها أوّله.

١. إبراز أهميّة موضوع الدّراسة، وأسباب اختياره.

ينبغي للباحث - كما تقدّم - أن يختار الموضوع المُهمّ، النَّافع للمسلمين، ثمّ ينبغي له أن يُبرز ذلك في مقدّمته؛ ليكونَ دافعاً له في العمل، وليرغب القارئ بعدُ في قراءة الدّراسة. وجرى عملُ النَّاس أيضاً على شرح أسباب اختيار الموضوع، وهذا مفيدٌ أيضاً؛ لأنّه يذكر القارئ بنيتّه، ومقاصد كتابته، ولأنّه يشرح للقارئ نشأة الدّراسة، ودوافع كتابتها. وكلّ ما يذكره الباحث في "أهميّة الموضوع"، فهو من جملة أسباب اختياره؛ لأنّ تلك الأهميّة - ولا شكّ - دعتّه إلى الكتابة في الموضوع.

٢. ذكر الدّراسات السابقة - إن وُجدت - وبيانُ الإضافة المَرْجُوّة.

لا ينبغي للباحث أن يُضيّع وقته وجهده في تكرار عملٍ سابقٍ، بل حقّه أن يجتهد في إضافة علميّة مفيدة؛ ليتراكم بذلك علمٌ كثيرٌ. فإن وُجد في الموضوع الَّذي يبحثه كتاباتٌ سابقة، فعليه أن ينظرَ فيها، ويستفيدَ منها، ويعزوَ إليها، ويشكرَ أصحابها، ويعرفَ لهم فضلهم وسابقتهم. ثمّ عليه أن يبيّنَ وجوه زيادته عليها، وإضافته إليها، التي تُسوّغ كتابته في الموضوع نفسه، وتنفّي عنه تُهمة التّكرار المحض. وقال التّاج السُّبكي: ^(١) «وأنا دائماً أستعجن ممّن يدّعي التّحقيق من العلماء إعادة ما ذكره الماضون، إذا لم يضمّم إلى الإعادة تنكيّلاً عليهم، أو زيادةً قيدٍ أهملوه، أو تحقيقٍ تركوه، أو نحو ذلك ممّا هو مَرَامُ المحقّقين».

١. "طبقات الشّافعيّة الكبرى" (١/ ٩٩-١٠٠).

← فائدة: يمكن الوقوف على الدِّراسات السَّابقة في الموضوع بالنَّظر في فهارس الجامعات والمكتبات، والبحث في مواقع الجامعات والمراكز العلميَّة، وسؤال المختصِّين.

٣. شرح شرط الدِّراسة، وأبعادها، ومنهج العمل فيها.

يجب على الكاتب أن يُصوِّر للقارئ في "المقدِّمة" بحثه إجمالاً، بأن يذكُر عنوانه، ويبيِّن شروطَ الموضوع بوضوح؛ لتُعرَف أبعاده الَّتِي ينتهي عندها.

فينبغي أن يذكر - مثلاً - شرطه في استيعاب مسائل الموضوع، ودراسته من جميع الجهات، وفي استيعاب الأحاديث الواردة فيه، من جميع المصادر، فإن اختصر، فليبيِّن شرطه في الاختصار؛ حتَّى لا يكون تحكُّماً محضاً، أو تسويغاً للتَّقصير في البحث.

وعليه أيضاً أن يشرح منهج عمله في البحث؛ ليستحضره في أثناء كتابته ويلتزم به، وليفهم القارئ طبيعة عمله، وما سيجده في دراسته.

فينبغي أن يذكر في "منهج العمل" طريقته في تخريج الأحاديث والحكم عليها، وفي التَّرجمة للرواة والأعلام، وفي تفسير الغريب، وفي شرح الأحاديث، ونحو ذلك.

والبحوث تُقاس بمدى وفاء كاتبها بشروطها ومنهج العمل فيها؛ فينبغي ضبط ذلك بدقَّة في "المقدِّمة"، ثمَّ الالتزام به في أثناء الدِّراسة والكتابة.

٤. وضع تصوُّرٍ مبدئيٍّ لخُطة الدِّراسة، وما تحتاجه من المباحث والمسائل.

يجب على الباحث أن يضع في "مقدِّمته" تصوُّراً - ولو مبدئياً - لخُطة الدِّراسة؛ فيقسِّم مسائل الموضوع، ويرتّبها، ويجعلها في أبوابٍ، ثمَّ فصولٍ، ثمَّ مباحثٍ، ثمَّ مطالبٍ، ثمَّ مسائلٍ، ويراعي في ذلك التَّنقُّلَ المنطقيَّ بين مكوِّنات الدِّراسة.

وهذا التَّصوُّر يعتمد على فهم الموضوع وإدراك أبعاده؛ ليُحيط به من جميع جهاته، ويعرِف مسأله وتفصيله؛ فيصوِّغها في خُطة واضحة.

ثمَّ قد يبدو للدَّارس بعدُ - عند معاينة الأحاديث ودراستها - معانٍ جديدةٌ تدخل في موضوعه لم يكن فطن لها أوَّلاً، فعليه أن يلحِّقها في مواضعها المناسبة من خُطته، وقد لا يجد في

الأحاديث ما يُفيدُه في بعض المسائل، فعليه أن يبحث في القرآن الكريم والآثار؛ فلعله يظفر بما يُكَمِّلُ بحثه، وإلا، فعليه أن يحدف تلك المسألة من حُطَّتْه، وقد يظهر له بالتأمل علاقة مسألة بأخرى بعيدة عنها في الحُطَّة، فعليه أن ينقلها إليها؛ فيضمَّ النظرَ إلى نظيره.

فالحُطَّة في هذه المرحلة مبدئية: قابلة للزيادة والنقص والتغيير، بحسب ظروف البحث، وما يعرض في أثناء الدراسة.

↩ **فائدة:** ينبغي أن ينتهي تقسيم البحث إلى مطالب غالباً؛ فإن كانت المادة كثيرة والأقسام العليا بعيدة، فتكون البداية من الأبواب، وإن كانت دون ذلك، فتكون البداية من الفصول، وإن كانت قريبة، فتكون البداية من المباحث.

والرسائل العلمية في الدراسات العليا تكون واسعة غالباً؛ فتبتدئ من الأبواب، وبحوث المجالات العلمية تكون مركزة في نقطة محددة غالباً؛ فتبتدئ من المباحث.

المرحلة الثالثة: جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الدراسة.

بعد أن يرسم الباحث حُطَّة الدراسة، فإنه يباشر العمل في بحثه، وأوّل ذلك جمع الأحاديث النبويّة، التي هي مادة البحث، ومنها تُستمدُّ مسائله وأحكامه.

وعلى الباحث أن يلتزم بشرطه في جمع الأحاديث: هل يستقرئ السُّنة النبويّة مطلقاً، أم يقتصر على كتبٍ معيّنة، كالصّحاحين أو الكتب السّنة.

وهذه المرحلة من أهمّ مراحل الدراسة؛ فينبغي أن يبالي الكاتب في البحث والتفتيش والمطالعة وتأمل النصوص حتّى يستوعب الأحاديث الدّاخلية في شرطه؛ فيجمع كلّ ما يخدم الموضوع، ويكمل الصّورة الشرعيّة المقصودة، وكلّ تقصير في ذلك قد يؤدّي إلى فوت أحاديث مؤثّرة في الموضوع؛ فتختلّ الصّورة الكليّة للموقف الشرعيّ.

وينبغي مع جمع الأحاديث: استيعاب طُرُقها ورواياتها؛ لتوقّف التّقد على ذلك، ولأنّ ألفاظ المتن في رواية قد تكون أدلّ على المراد منها في رواية أخرى، أو أتمّ في المعنى، أو أوجز في اللفظ، أو أقوى في الإسناد وأبعد عن شبهة الضّعف، وهذه كلّها معانٍ مفيدة.

وفي هذا المبحث مسائلٌ مهمّةٌ من علم التّخريج، تُعين على جمع الأحاديث في الدّراسات الموضوعيّة، والله الموفّق.

١. كيفيّة جمع الأحاديث بالنّظر إلى موضوعٍ علميٍّ.

طرق التّخريج متنوّعة، فمنها البحث عن الحديث بالنّظر إلى راويه الأعلى، ومنها بالنّظر إلى طرف متنه الأوّل، ومنها بالنّظر إلى لفظٍ مميّز فيه لافت للنّظر، ومنها بالنّظر إلى موضوعه العلميّ، ومنها بالنّظر إلى نوعٍ من علوم الحديث فيه قد أُفرد بالتّصنيف.

وأهمّ هذه الطّرق وأنفعها: تخريج الحديث بالنّظر إلى موضوعه العلميّ، وذلك بأن ينظر الباحث في معاني الحديث، ويضبط الأحكام التي يدلّ عليها، ثمّ يبحث في مظانّ هذه الأحكام من الكتب المرتّبة على الموضوعات العلميّة أو المختصّة بموضوعاتٍ علميّة، إلى أن يجمع طرق الحديث من جميع المصادر.

وهذه الطّريقة المهمّة في التّخريج تفيد في جمع مادّة الدّراسات الموضوعيّة، وذلك بأن يبحث الدّارس عن مظانّ موضوعه في الكتب المصنّفة على الموضوعات العلميّة؛ فيجمع ما يناسب ذلك الموضوع من الأحاديث.

فإن كان موضوع الدّراسة واسعاً، ويشمل مسائل من أبوابٍ علميّة متنوّعة، فيجب عليه أن يكرّر البحث بحسب تلك المسائل، وأن يجمع أحاديثها كلّها؛ حتّى يستوفي موضوع الدّراسة من جميع جوانبه.

وهذه الطّريقة لا توصّل إلى الأحاديث الموجودة في مصادرٍ غير مرتّبة على الأبواب، كالمسانيد والمعاجم والمشيّخات، لكنّ قد نجد ترتيباً موضوعيّاً لبعض هذه الكتب، كترتيب مسند الإمام أحمد في "الفتح الرّبّاني" للسّاعاتي، وكرتيب زوائد جملة من المسانيد في كتب الزّوائد، وهي كثيرة.

٢. أهمّ الكتب المعتمدة في التّخريج بالنّظر إلى الموضوع العلميّ.

كلّ طريقة من طرق التّخريج تعتمد على كتبٍ حديثيّة تناسبها، تكون مرتّبة على المعنى الملحوظ في تلك الطّريقة، الذي هو المعلومة المفتاحيّة فيها.

ولهذه الكتب الحديثية قسمان: فمنها مصادر أصلية، ومنها مراجع مساعدة، فأما المصادر الأصلية، فهي التي يروي أصحابها الحديث بأسانيدهم الخاصة، وأما المراجع المساعدة، فهي التي يعزو أصحابها الحديث إلى مصادره الأصلية.

وتخريج الحديث بالنظر إلى موضوعه العلمي يعتمد على الكتب الواسعة المرتبة على الموضوعات العلمية، أو المختصة بموضوع علمي مع ترتيب مسائله على الأبواب، أو المختصة باب معين، أعني: مسألة جزئية معينة.

ومثال ذلك من المصادر الأصلية الواسعة: كتب الصحاح، والسُنن، والمصنفات، ومن المصادر الأصلية المختصة بموضوع علمي مرتب على الأبواب: كتب الأدب، والزهد، والسُنن، أي: العقيدة، وعامة كتب ابن أبي الدنيا، ومن المصادر الأصلية المختصة بمسألة: الأجزاء الحديثية الموضوعية، كجزء "رفع اليدين" للبخاري، وجزء "علو الله" للدارقطني، ونحوهما.

ومثال ذلك من المراجع المساعدة الواسعة: "جامع الأصول" لابن الأثير، وكتب الزوائد، وهي كثيرة، و"كنز العمال" للمتقي الهندي، و"الفتح الرباني" للساعاتي، وكان المعاصرون يراجعون "مفتاح كنوز السنة" الذي ترجمه الأستاذ محمد فؤاد بن عبد الباقي، ومن المراجع المساعدة المختصة بموضوع علمي مرتب: "رياض الصالحين" للتوحي، و"الترغيب والترهيب" للمنذري، و"الدُر المنتور" للسبوي، و"نصرة النعيم" لفريق من المعاصرين، ومن المراجع المساعدة المختصة بمسألة: الأجزاء الحديثية غير المُسندة، وهي كثيرة.

وينبغي لطالب الحديث أن يعرف شروط هذه الكتب كلها، ومناهجها، وطرق ترتيبها، وأن يُديم المطالعة فيها؛ ليتمهّر في استعمالها وتخريج الأحاديث منها.

٣. كيفية تخريج الأحاديث بالنظر إلى لفظ مميز فيها.

من طرق التّخريج المعروفة تخريج الحديث بالنظر إلى لفظ مميز فيه، وذلك بتأمل المتن، وحصر الألفاظ المميّزة فيه، أي: الالفة للنظر؛ لغابتها أو قلّة دَوْرانها في الأحاديث النبوية، ثمّ مراجعة الكتب المرتبة على الألفاظ المميّزة في الأحاديث، والنظر في مواضع الألفاظ المطلوبة منها، إلى أن نقف على الحديث المطلوب.

وهذه الطريقة تصلح لجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع ما، وذلك بالبحث عن اسم ذلك الموضوع، وعن الألفاظ المتعلقة بفروعه ومسائله، ثم تأمل الأحاديث المتضمنة لتلك الألفاظ، واختيار ما يناسب الموضوع منها.

وهذه الطريقة قليلة الجدوى، وإنما أحدثها المستشرقون في "المعجم المفهرس"، وما ذلك إلا لعجزهم، وقلة فقههم، لكن جرى عليها عمل كثير من المشايخ إلى أن تطورت التقنية، وظهرت برامج الاستعلام اللفظي، التي توقف الباحث على اللفظ المطلوب من خلال مئات المجلدات بدقة وفي لحظات؛ فأغنت هذه البرامج عن "المعجم المفهرس" وما نسج على منواله.

٤. أهم الكتب المعتمدة في التخريج بالنظر إلى لفظ مميّز.

هذه الطريقة شحيحة في مصادرها ومراجعها؛ لأن العلماء لم يصنّفوا شيئاً من كتب الحديث على الألفاظ التي في متونها.

اللهم، إلا كتب الغريب، فإن المتأخرين ربّوا مصنفاتهم في الغريب على الألفاظ الغريبة الموجودة في الأحاديث؛ فيذكرون اللفظ ثم الأحاديث التي ورد فيها، لكنهم لا يروون الأحاديث بأسانيدهم، ولا يعزونها إلى من رواها غالباً، بل ولا يذكرون صحابيّها؛ فلا تنفع المشتغل في التخريج.

وإنما حدثت هذه الطريقة في القرن الماضي، مع ظهور "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي"، وقد ألفه جماعة من المستشرقين، ثم وضع بعض الباحثين فهرساً لفظية في ذيل بعض كتب الحديث، ثم انتهت الحاجة إلى هذه الفهارس مع ظهور التقنية الحديثة، كما سبق شرحه، وسيأتي بسطه إن شاء الله.

٥. الاستفادة من التقنية الحديثة في جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الدراسة.

يُستفاد في التخريج من التقنية الحديثة، بل صار كثير من الباحثين يكتفون في التخريج بالبرامج الحديثة، وهذا خلل، يوقع في مزلق كثيرة، والصواب الاستفادة من هذه البرامج بعد مراجعة كتب الحديث بطرق التخريج المتنوعة؛ لاستدراك ما قد يفوت، وللوقوف على أحاديث في غير مظنّتها، أو في مواضع لا تهدي إليها طرق التخريج المعتادة.

ويمكن جمع الأحاديث الواردة في موضوع ما من خلال التَّقْنِيَّة الحديثة بطريقتين:

□ الأولى: مراجعة الفهارس الموضوعية؛ فإنَّ بعض البرامج رتبت أحاديث كتب كثيرة على الكتب والأبواب؛ فيمكن طلب أحاديث الموضوع بالنظر في مظانِّ معانيه وأحكامه ومسائله، ويمكن طلب ذلك بالاستعلام اللَّفْظِيَّ في الفهرس أيضًا.

والبرامج الَّتِي فيها فهارس موضوعية قليلة؛ لصعوبة وضع هذه الفهارس، وحاجتها إلى فريق كبير من الباحثين، وأشهر هذه البرامج: "جامع الكتب التسعة"، و"برنامج خادم الحرمين الشريفين للسنة"، وهو أكثر كتبًا من الأوَّل.

□ والثَّانية: الاستعلام اللَّفْظِيَّ، وهي أشهر؛ فإنَّ جميع البرامج الحديثة تُمكن الباحث من الاستعلام عن لفظ ما في كثير من كتب الحديث، وتوصله إلى مواضعه فيها، فيُمكنه أن يبحث عن اسم الموضوع أو عن ألفاظ بارزة في مسائله ومباحثه؛ ليتوصله البرامج إلى مواضع تلك الألفاظ في كتب الحديث.

وبرامج الاستعلام اللَّفْظِيَّ متفاوتة في أساليب البحث عن اللفظ، وفي كثرة كتب الحديث، وفي دقَّة النُّصوص المُدخلة، وفي الخِدْمات المصاحبة، وأشهر هذه البرامج اليوم هو "المكتبة الشَّاملة".

٦. أثر سعة الإطّلاع في استحضار الأحاديث المتعلّقة بالموضوع من وجهٍ خفيّ.

قد يستحضر المرء بحفظه ومعرفته من الأحاديث في موضوع أو مسألة ما لا يصل إليه بالتَّخريج والتَّفتيش في الكتب، أو يصل إليه بمزيد وقتٍ وجهدٍ؛ فسعة الحفظ والإطّلاع تُعين على جمع الأحاديث.

وأيضًا: فقد يستحضر المرء أحاديث كثيرةً تتعلّق بالموضوع، وتدُلُّ عليه، لكن من وجهٍ خفيّ، بحيث لا يورده المصنّفون في الأبواب المناسبة للموضوع أو مسائله، وبحيث لا يتضمَّن اسم الموضوع، ولا لفظًا مميّزًا يناسب مسائله ومباحثه؛ فيستدرك حينئذٍ بالحفظ والمعرفة ما لم يكن ليَقِفَ عليه بالتَّخريج أو البرامج الحديثة، وهذا ممَّا يمتاز به أهل العلم والخبرة الطَّويلة، ولا يلحقهم فيه غيرهم.

فينبغي لطالب العلم - ولا سيّما علم الحديث - أن يُكثِرَ الحفظ والقراءة ودراسة السُّنن؛ حتّى يتصلّع بالأحاديث، ويقتدر على استحضارها عند الحاجة.

٧. الاجتهاد في جرد الكتب والمطوّلات عند الحاجة إلى استقصاء الأحاديث.

من الوسائل المُعينة على جمع الأحاديث في الموضوع: جردُ كتب الحديث: الأصليّة والمساعدة، مع تأمّل معاني الأحاديث ودلالاتها؛ فقد يقف في أثناء ذلك على ما لم يكن وصل إليه بالتّخريج، ولا استحضره بحفظه وإطلاعه.

وتشتدُّ الحاجة إلى هذه الوسيلة عند قلّة الأحاديث التي حصلت له بالتّخريج والاستحضار؛ فيُضطرُّ عندئذٍ إلى ركوب الصّعب، وبذل الوقت والجُهد؛ فيمرّ على كتب الحديث، كالصّحيحين والسُّنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وصحيح ابن جرّان ومستدرک الحاكم والسُّنن الكبرى للبيهقي؛ لعله يجد فيها ضالّته.

وقد كان هذا دأب العلماء قديماً، ويستفيد الباحث بهذه الطّريقة علماً غزيراً، وتتراكم في صدره أحاديث وآثارٌ كثيرةٌ، تكون - مع التّكرار - ذخيرةً له، تنفعه في بحوثه المستقبلية، وتُعينه في تخرجه واستحضاره.

وقد تقصّر الهمة عن جرد الكتب الكبيرة والكثيرة، فلا أقلّ حينئذٍ من جرد الفهارس التي يجعلها المحقّقون في آخرها، أو جرد الموسوعات الجامعة: كالجامع الصّغير للشُّيوطي، أو جرد الكتب والأبواب وتأمّل معانيها واحتمال وجود الأحاديث المطلوبة فيها.

وفي الجملة: فعلى الباحث أن يسلك كلّ سبيلٍ يمكنه من استيعاب أحاديث الموضوع: الصّريحة في مسائله وأحكامه، والخفيّة: التي تُستنبط منها المسائل والأحكام بدقّة ولُطفٍ، ولا ينبغي له أن يستكثر في ذلك وقتاً، ولا أن يدخّر جهداً، وليحتسب ثواب ذلك عند الله، وليرجّ به نصرة الإسلام وحفظ السُّنّة النبويّة.

٨. أهَمِّيَّةُ سائر طرق التَّخْرِيجِ في جمع ألفاظ الحديث وسياقاته.

بعد أن يجمع الباحث الأحاديث المتعلِّقة بموضوعه، ويَظُنُّ أنَّه استوعبها، أو أحاط بما يدخل في شرطه منها، فعليه أن يرجع إلى تلك الأحاديث فيخرج كلَّ واحدٍ منها تخرِيجًا واسعًا؛ لِيَقِفَ على طرقه وأسانيده، وليَقِفَ على رواياته وألفاظه.

فلا بدَّ من جمع الطُّرُق والأسانيد للحكم على الحديث؛ لأنَّ الإسناد قد تظهر صحَّته ثمَّ يتبيَّن شدوده أو علته، كما قال عليُّ بن المديني: «الباب إذا لم تُجمع طُرُقُه، لم يتبيَّن خطؤه»،^(١) وبالعكس: فقد يظهر ضعفه ثمَّ يتبيَّن أنَّه محفوظٌ قد ضبطه راويه؛ فيكون حسنًا لغيره، كما قال الإمام أحمدُ بن حنبلٍ: «إِنِّي لأكتب كثيرًا ممَّا أكتب لأعتبر به، ويُقَوِّي بعضُه بعضًا». ^(٢)

وقد يستغني عن دراسة الطُّرُق والأسانيد من اكتفى في الحكم على الأحاديث بتقليد الأئمة النُّقَّاد والعلماء المحدِّثين، لكنَّه سيحتاج إلى تأمُّل الألفاظ والرِّوايات؛ لعلَّه يجد فيها ما هو أدلُّ على المراد، أو أتمُّ في سياقه، أو أوجز في لفظه، أو أقوى في ثبوته؛ فلا بدَّ للباحث من تخرِيج الحديث وجمع رواياته على كلِّ حالٍ.

المرحلة الرَّابِعة: انتقاء الأحاديث محلَّ الدِّراسة.

بعد جمع الأحاديث والرِّوايات: ننتقل إلى مرحلة الانتقاء والاختيار، وذلك لأنَّ الأحاديث قد تكثُر جدًّا، وتطول الدِّراسة بسَرْدِها وشرحها، فلا بدَّ من الاختصار، والاقتصار على ما يُوفي بالموضوع من جميع جوانبه.

وفي هذا المبحث بيانٌ لكيفيَّة الاختصار وأحكامه، والله المستعان.

١. رواه الخطيب في "الجامع" (٢/ ٢١٢).

٢. رواه الخطيب في "الجامع" (٢/ ١٩٣)، وكلمة (يقوي) تحتل الرِّفع؛ فتكون الجملة مبتدأة، وتحتل النَّصب؛ عطفاً على قوله: (لأعتبر)، وهذا أظهر.

١. وجوب العمل بالصَّحيح دون الضَّعيف، ودليله، وإجماعُ العلماء عليه.

الحديث الصَّحيح - بمعنى المقبول - هو الحديث الثَّابت، أي: الَّذِي عُلِمَ صدوره عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رُجِحَ صدوره، بدليل؛ فالعقل يقتضي تصديقه والعمل بمقتضاه، والشرع أوجب ذلك أيضًا.

ويقابله الحديث الضَّعيف، وهو غير الثَّابت، أي: الَّذِي لَا يُعْلَمُ صدوره عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رُجِحَ الدَّلِيلُ صدوره؛ فالعقل لا يقتضي تصديقه، ولا العمل به، بل ذلك من القول بغير علم، والعمل بغير هدى، وقد أجمع العلماء على منع العمل بالضَّعيف مطلقًا، وكيف يتلقَّى المسلم دينه من أوهام الرُّواة وأخطائهم؟!

وشرَّ الأحاديث ما عُلِمَ انتفاؤه عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدليل، وقد يُسمَّى (الموضوع)، وشرُّه ما ثبت تَعَمُّدُ راويه الكذب، فهذا أبعَدُ في الشَّرِّ، ولا تجوز روايته؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».^(١)

وبناءً على هذا: فلا يجوز للباحث أن يُدْخِلَ في دراسته كلَّ ما وقف عليه من الأحاديث بغير تمحيصٍ وتمييزٍ، بل الواجب أن ينتقي الصَّحيح؛ فينقاد له، ويُسَلِّمَ لحكمه، وأن يتجنَّب الضَّعيف؛ فلا يُدْخِلَه في بحثه.

ومن بنى دراسته على أحاديث لا يعلم ثبوتها، فإنَّه لن يحصل له علمٌ صحيحٌ بنتائجها؛ لأنَّ الدَّلِيلَ يسقط بضعف مقدِّمة من مقدِّماته، وما يقع في نفس المتساهل: الَّذِي لم يتحقَّق من صحَّة الحديث، فإنَّه وهمٌ فاسدٌ، وظنٌّ مجرَّدٌ، وليس علمًا صحيحًا، وقد ذمَّ الله - تعالى - ذلك في مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم].

١. رواه مسلم في "مقدِّمة صحيحه"، وقال إنَّه مشهورٌ، والترمذِيُّ، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وابنُ ماجه.

٢. كَيْفِيَّةُ نَقْدِ الْحَدِيثِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ.

يُعْرَفُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مِنَ الضَّعِيفِ بِطَرِيقَيْنِ: بِالنَّقْدِ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، أَوْ بِالتَّقْلِيدِ، وَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحْوَالٍ.

وَنَقْدُ الْحَدِيثِ يَكُونُ بِتَطْبِيقِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْمَصْطَلَحِ، وَذَلِكَ فِي إِحْدَى عَشْرَةِ خُطْوَةٍ:

□ أَوَّلَاهَا: جَمْعُ طَرُقِ الْحَدِيثِ، وَتَرْتِيبُهَا تَرْتِيبًا يُفَهِّمُ مَوَاضِعَ التَّقَاءِ الرَّوَاةِ، وَيُشْرَحُ اتِّفَاقَهُمْ وَاخْتِلَافَهُمْ، وَرَسْمُ شَجَرَةِ الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

□ وَالثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالرَّوَاةِ، خَاصَّةً الْمَهْمَلِينَ، وَالْمَذْكُورِينَ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَالْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا فِي ضَوْءِ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ النَّقَّادِ.

□ وَالثَّلَاثَةُ: التَّحَقُّقُ مِنْ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، بِالنَّظَرِ فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ، وَفِي تَوَارِيخِ الرَّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ وَوَفَيَاتِهِمْ وَرِحَالَتِهِمْ، وَفِي طَبَقَاتِهِمْ، وَفِي كَلَامِ الْأُئِمَّةِ فِي كُتُبِ الْمَرَاثِيلِ.

□ وَالرَّابِعَةُ: النَّظَرُ فِي اسْتِقَامَةِ الْمَتْنِ، وَسَلَامَةِ مَعَانِيهِ مِنَ النَّكَارَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرْطٌ لَصَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَضَدُّهُ يَدُلُّ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الْحَدِيثِ.

□ وَالخَامِسَةُ: اعْتِبَارُ الرِّوَايَاتِ، وَرَصْدُ مَا فِيهَا مِنْ اتِّفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ، وَالنَّظَرُ فِي صِفَةِ الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَخَصَرُ الرَّوَاةِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْخِلَافِ.

□ وَالسَّادِسَةُ: الْبَحْثُ فِي سَائِرِ الْقَرَائِنِ الْمُخْتَفَّةِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْعِلَلِ وَالسُّؤَالَاتِ وَغَيْرِهَا.

□ وَالسَّابِعَةُ: النَّظَرُ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ بِاخْتِلَافِ رَوَاتِهِ، وَبِمَا احْتَفَتْ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ.

□ وَالثَّمَانِيَّةُ: النَّظَرُ فِي تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ بِطَرَقِهِ، وَبِمَا احْتَفَتْ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ.

□ وَالتَّاسِعَةُ: الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى التَّقْوِيَةِ وَالْإِعْلَالِ بِكَلَامِ الْأُئِمَّةِ النَّقَّادِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ.

□ وَالْعَاشِرَةُ: الْخُلُوصُ إِلَى حُكْمِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ عِلْمِ الْمَصْطَلَحِ.

□ وَالحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: تَلْخِيسُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ التَّقْدِيَّةِ بِأَسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وَاضِحٍ، يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَدَلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى حُكْمٍ مُقْنِعٍ.

ثمَّ هذا الملخصُ يدخل في موضعه من الدِّراسة الموضوعيَّة، وينبغي أن يناسب شرطها من الطُّول والاختصار؛ فلا يليق التَّوسُّع في التَّخريج ونقد الأحاديث في دراسةٍ مختصرةٍ؛ لأنَّه يُخرجها عن مقصودها، ولا يليق كذلك الاختصار المُخلُّ إذا كان شرط الدِّراسة الموضوعيَّة التَّوسُّع والاستيعاب.

⚡ تنبيهٌ: على كلِّ احتمالٍ: فإنَّه يجب على الباحث أن يتوسَّع في التَّخريج والنَّقد، حتَّى يطمئنَّ إلى استيعابه لجميع الطُّرق المؤثِّرة، وحتَّى يتحقَّق من صحَّة حكمه على الرُّواة والمرويات؛ فإنَّ تقصيره في التَّخريج قد يؤدِّي إلى فوات طريقٍ يُعلِّح حديثًا صحيحًا، أو إلى فوات طريقٍ يقوِّي حديثًا ضعيفًا، أو إلى فوات طريقٍ يُخلُّ بالتَّرجيح في خلافٍ.

ثمَّ بعد توسُّعه في التَّخريج وتحقُّقه من صحَّة نقده، فقد يختصر فيما يكتبه؛ فلا يذكر إلَّا القَدْر المناسب لدراسته الموضوعيَّة؛ فهو اختصارٌ في الكتابة، وليس تقصيرًا في البحث.

٣. جواز التَّقْلِيد الصَّحِيح في الحكم على الأحاديث عند الحاجة.

يجوز للمسلم أن يُقلِّد حيث لا يَسَعُه الاجتهادُ، إمَّا لعدم تأهُّله للاجتهاد، وإمَّا لحاجته إلى التَّقْلِيد؛ لضيق وقتٍ أو غيره.

وعند الجواز، فالتَّقْلِيد الصَّحِيح هو الَّذي يورث المقلِّد غلبةَ ظنٍّ صحيحةً بالحكم، وذلك يكون بتقليد من يَعْرِف فيه العلمَ والورعَ والأمانةَ، ولم يتبيَّن له خطؤه، وبتقليد من هو أولى بالصَّواب عند اختلاف المجتهدين؛ لَمَزِيد عددٍ أو علمٍ أو ورعٍ أو اختصاصٍ بالمسألة.

والاجتهاد يتجرَّأ؛ فإذا أمكنَ المسلم أن يجتهد في بعض مقدِّمات المسألة، لزمه ذلك، ثمَّ يُقلِّد تقليدًا صحيحًا في بقيَّة الحكم، يناسبُ اجتهاده فيما اجتهد فيه.

وبناءً على ذلك كلِّه: فيجوز للباحث التَّقْلِيد في الحكم على الأحاديث عند الحاجة، وذلك إذا لم يتأهَّل للجزم بحكم الأحاديث، أو إذا ضاق عليه الوقتُ.

وإنَّما يُقلِّد في هذا الباب أهله: القائمون بأعبائه، وهم أئمة النَّقد المتقدِّمون، كـيحيى بن مَعِينٍ، وعليٍّ بن المدينيِّ، والإمام أحمد، والبخاريُّ، ومسلم، وأبي زُرعة الرَّازيِّ، وأبي داود، والتِّرْمِذِيَّ، وأبي حاتم الرَّازيِّ، والنَّسائيَّ، وابنِ جَبَّان، والدَّارِقُطْنِيَّ، والحاكم، والبيهقيَّ، ومن تبعهم

من المحدثين المتأخرين، كابن عساكر، وابن القطان الفاسي، والمُنذري، وابن دَقِيقِ العيد، وابن عبد الهادي، وابن كثير، والزَّين العراقي، وابن حجر، والسَّخاوي، ومن تبعهم من العلماء المعاصرين، كالشيخ أحمد بن شاكر، والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمي، والشيخ ناصر الدِّين الألباني.

فهؤلاء عُرفوا - مع التَّفاوت بينهم - بالعلم والورع والأمانة، ويغلب على ظنِّ النَّاظر صوابُ أحكامهم، فإن اختلفوا، قدَّم الأولى منهم على مَنْ دونه، وعمل بقوله: جرحاً أو تعديلاً، وتصحيحاً أو تضعيفاً.

وإن أمكن الباحث الاجتهاد في بعض مقدِّمات الحكم على الحديث، لزمه ذلك، ثمَّ يقلِّدُ في بقيَّة الحكم تقليدًا صحيحًا، يناسب اعتقاده فيما اجتهد فيه، فإن استطاع الاجتهاد في توثيق رايٍ مختلفٍ فيه، فإنَّه يُقلِّد القول المناسب لتوثيقه، ولا يأخذ بالقول المبني على تضعيفه؛ لأنَّه تبَيَّن له بالدليل التَّفصيلي خطؤه؛ فلا تحصلُ له غلبةُ ظنٍّ صحيحةٍ فيه.

وبنبغي للباحث أن ينقلَ كلام العلماء على الرُّواة والأحاديث بنصِّه، وألَّا يغيِّر ألفاظهم إلَّا لفائدةٍ، وأن يرتَّب النُّقول على وفياتهم، فإن اختلفوا، فعليه أن يبيِّن القول الذي ترجَّح له تقليده، وبني عليه دراسته الموضوعيَّة.

٤. أسباب رواية العلماء للضعيف.

روى أكثر المصنِّفين الأحاديث الضَّعيفة، لكن لا بقصد الاحتجاج بها؛ لا تفاق العلماء على ترك الاحتجاج بالحديث الضَّعيف، وإنَّما ذلك لأسبابٍ أخرى غير الاحتجاج، تُعرَف بتأمُّل تصرُّفاتهم.

□ فمنها: عدم علم المخرِّج بضعف الحديث أصلاً؛ لنقص أهليَّته في هذا الشَّأن، وهذا حال جماعةٍ من المصنِّفين، ولا يُلام المصنِّف في ذلك؛ لأنَّه لم يجزم بنسبة الحديث إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنَّما عزاه إلى من حدَّثه به، وحكى ما حدَّثه به من الإسناد والمتن، وهو صادق في ذلك؛ فأبرز الحديث وترك الحكم عليه لأهل العلم والنَّقد.

□ ومنها: بيان إسناد الحديث المشهور عند الفقهاء؛ حتَّى يتبيَّنوا ضعفه فيدعُوه.

□ ومنها: تخريج الحديث الضَّعِيف - بل الموضوع أيضاً - لبيان ضعفه وشرح علته، ولهذا كثيرٌ في كتب الضُّعفاء التي يُعنى أصحابها بتخريج مناكير الرُّواة.

□ ومنها: إمكان تقوية الحديث الضَّعِيف بما ورد معه في الباب؛ فيوردوا الحديث لِيُجْمَعَ مع مثله، وقد يَصِحُّ عند غير المصنِّف ما لم يَصِحَّ عنده.

□ ومنها: الاستئناس بالحديث الضَّعِيف في حكم ثابتٍ بأدلةٍ أخرى؛ لعدم وجود حديثٍ صحيحٍ صريحٍ في تلك المسألة، ولهذا يكثر في أبواب الفضائل.

□ ومنها: كون الحديث الضَّعِيف أصحَّ ما في الباب؛ فيكون إيرادُه أولى من إيراد ما هو أضعفُ منه؛ لئلاَّ يخلو الباب من الأحاديث.

□ ومنها: الاستشهاد بالحديث الضَّعِيف - الَّذي لم يتبيَّن خطؤه ولا كذبه - بعد رواية الصحيح المعتمد عليه؛ ليزيده قوَّةً إلى قوَّته، وليبيِّن شهرته وعدم غرابته.

□ ومنها: الاستئناس برواية السلف والأئمة للحديث؛ لتأكيد سلامة متنه، وعدم نكارتِه، وأنَّهم لم يستشنعوه أو يتحاشوه، ولهذا يظَّهر في أحاديث العقائد والرَّدِّ على الجهميَّة.

٥. ضوابط إيراد الضَّعِيف في الدِّراسة الموضوعيَّة.

يجب بناء الدِّراسة الموضوعيَّة على الأحاديث الصَّحيحة؛ لتكون أحكامها ثابتةً، يُعْلَم صدورها عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز ابتناء شيءٍ من أحكامها على حديثٍ ضعيفٍ؛ لأنَّ ضعف الحديث - كما تقدَّم - يستلزم ضعف الحكم.

ومع ذلك: فلا مانع من إيراد الحديث الضَّعِيف في الدِّراسة الموضوعيَّة لفائدةٍ غير الاحتجاج به، نحو ما تقدَّم عن المصنِّفين الأوائل.

فينبغي ضبط هذه المسألة بشروطٍ تمنع من التَّساهل الَّذي ينتهي إلى الإغترار بالأحاديث الضَّعيفة، وإصاقها بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ فأوّلًا: يُشترط الصّدق، وذلك بعدم الجزم بإضافة الحديث الضّعيف إلى النّبّي صلّى الله عليه وسلّم؛ فلا يقال: (قال النّبّي)، ولا (روى أبو هريرة - مثلاً - عن النّبّي)، لكن يُقال: (يُروى)، أو (يُذكر) أو (جاء) أو (ورد).

ويجوز أن يُعزى الحديث الضّعيف بالجزم إلى من نتحقّق أنّه رواه، كأن يقال: (روى أبو داود بإسناده عن النّبّي)، ونحن نعلم أنّه أخرجه في "سننه" حقًّا، أو (روى معمر، عن الزّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النّبّي)، إذا كنّا نعلم صحّة الإسناد إلى معمر، وكان الخلل بعد ذلك، كأن تكون روايته عن الزّهري شاذّة، والصّواب فيها - مثلاً - الوقف أو الإرسال.

□ وثانيًا: الأكمل بعد ذلك بيان ضعف الحديث، ولو في الحاشية، بحسب منهج العمل، وذلك بالحكم بضعفه مباشرة، أو بنقل التّضعيف عن أهل العلم.

وقد تواضع النّاس اليوم في البحوث العلميّة على وجوب بيان ضعف الحديث؛ فلا يسعُ الطّالب تجاوز ذلك.

□ وثالثًا: يسوغ الاستئناس بالضعيف الذي لم يُعلم كذبُه، بخلاف ما تبين كذبُه؛ فإنّ النّفس لا تأنس به بعد أن وفّر فيها ردّه وانتفاء نسبته، وكلّما كان الحديث أقوى وأقرب إلى الصّحّة، كان الأنس به أكمل؛ لأنّ النّفس تحتمل ثبوته، وقد ترجوه، وإن لم تظنّ ظنًّا غالبًا.

والحديث الضّعيف يتفاوت، فمنه ما نتوقّف فيه، ولا نرُدّه ردًّا، بل نقبله في المتابعات والشّواهد، فهذا هو الذي يُستأنس به، ومنه ما اشتدّ ضعفه، حتّى بعُد احتمال صوابه أو صدقه، وترجّح جانب ردّه أو تكذيبه، ولا نقبله في المتابعات والشّواهد، وهذا لا ينبغي إيرادُه، وأسوأ منه الموضوع: الذي نحكم بأنّه مصنوع، قد افتعله راويه، ونعلم أنّه لم يصدر من النّبّي صلّى الله عليه وسلّم، فهذا لا يجوز ذكره إلّا لبيان وضعه والتّحذير منه.

□ ورابعًا: إنّما يُستأنس بالحديث الضّعيف إذا كان متنه مستقيمًا، صحيح المعنى، ليس فيه ما يُنكر، ولا ما يخالف القرآن والسّنن الثّابتة، أو قواعد الشّريعة وضروريّاتها، أو الحسّ والعقل الضّروريّ، أو العقيدة الإسلاميّة، أو الأحكام العمليّة المعروفة؛ لأنّ المقصود تأكيد الحقّ، لا نصرة الباطل والتّشغيب على الأدلّة القويّة.

□ وخامسًا: قد يُستأنَس بالحديث الضَّعيف فيما لا يرجع إلى حكمٍ شرعيٍّ، كتفصيل بعض أحداث السَّيرة النَّبَوِيَّة: الَّتِي تَتَشَوَّف النَّفْس إلى الوقوف عليها؛ لتكميل صورة القِصَّة من جميع جوانبها، وكموعظةٍ بليغةٍ، تؤثر في النفوس، وتُذكِّر بما هو معلومٌ في النُّصوص الثَّابتة، ولا تزيد شيئًا نحتاج فيه إلى دليلٍ قويٍّ.

ومن ذلك أيضًا: ذكرُ روايةٍ ضعيفةٍ تشرح معنى حديثٍ صحيحٍ، مع أنَّ اللُّغة والقواعد والسِّياق تُوصِل إلى هذا المعنى، ولا يتوقَّف إثباته على ذلك الحديث الضَّعيف؛ فيؤتَى به ليشهد للمعنى ويُقرِّبه، كما يؤتَى بالأشعار والأمثال في بيان جواز المعنى أو تأكيده.

□ وسادسًا: قد يحتاج الباحث إلى إيراد الحديث الضَّعيف لبعض المعاني السَّابقة عن المصنِّفين الأوائل؛ فلا حرج عليه في الاقتداء به والنَّسج على منوالهم.

٦. اتِّباع منهج المحدثين في الاختصار، وترك التَّكرار لغير فائدة.

من محاسن التَّصنيف - بل الكلام عمومًا - الاختصارُ، أعني: الاختصار الوافي بالمقصود، لا الاختصار المُخل؛ فعلى للدارس أن يتأمَّل الأحاديث الَّتِي جمعها، ويلاحظ دِلالاتها على مباحث الدِّراسة، الَّتِي كان كتبها في الحُطَّة المبدئيَّة، فإذا وجد جملةً من الأحاديث تدلُّ على معنى واحدٍ، فعليه أن يختصر؛ فينتقي من هذه الأحاديث أدلَّها على المعنى المقصود، أو أوضحها معنىً، أو أتمَّها سياقًا، أو أقواها إسنادًا، أو أشهرها في المصادر.

وينبغي مع ذلك أن يُنبَّه على الأحاديث الَّتِي تركها، بنحو قول التِّرْمِذِي: (وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ من الصَّحابة)، ثمَّ يُخرَج كلُّ حديثٍ منها في الحاشية؛ فيعزَّوه إلى مصدره، ثمَّ يحكم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا؛ فإنَّ هذا يدلُّ على كثرة الأحاديث في الباب.

وهذه الكثرة تشهد للأحاديث الَّتِي انتقاها؛ فتُقوِّمها، وهي تدلُّ أيضًا على عناية الشَّارع بالمسألة، وعلى أهمِّيَّتها في الدِّين؛ لأنَّ تَكَرُّر النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لذلك الحكم يدلُّ على اهتمامه به، وتعدُّد الأحاديث - والأدلة عمومًا - يؤكِّد الحكم ويعظِّمه.

فإن كانت الدِّراسة مختصرةً، ولا تتَّسع للتَّنبيه على تلك الأحاديثِ كُلِّها، فلا أقلَّ من الإشارة إليها إجمالاً، كأن يقول: (وفي هذا المعنى أحاديثُ أخرى كثيرة)؛ لئلا يُفوتَ هذه الفائدة على القارئ؛ فإنَّها مهمَّةٌ.

ولا يحسن بالِّدَّارس أن يحشِدَ جميع الأحاديث الواردة في كلِّ مبحثٍ، ويسوقها بمتونها كاملة؛ فإنَّ هذا يؤدِّي إلى الطُّول المُفْرِط؛ فيثقل الدِّراسة، ويُمِلُّ القارئ، بغير فائدةٍ زائدةٍ.

المرحلة الخامسة: ترتيب الأحاديث، وتوزيعها، واعتمادُ الخُطَّةِ النَّهائيَّةِ.

بعد انتقاء الأحاديثِ، الَّتِي هي محلُّ الدِّراسة ومادَّةُ البحث، ننتقل إلى المرحلة الخامسة، وهي: ترتيب هذه الأحاديثِ بحسَب معانيها، وتوزيعها بحسَب دِلالاتها على المطالب، في مباحث الموضوع، الَّتِي سبق رُسْمُها في خُطَّةِ البحث المبدئيَّة.

وبذلك تكون المادَّةُ جاهزةً للنَّظر الموضوعيِّ فيها، واستخلاص فوائدها وأحكامها؛ للوصول إلى الصُّورة الكُلِّيَّة المطلوبة للموقف الشرعيِّ.

وفي هذه المرحلة تتَّضح ملامح الخُطَّة؛ فقد تظهرُ أحاديثُ في معانٍ ودلالاتٍ لم يكن شَعَر بها سابقاً، ولا ذكرها في الخُطَّة المبدئيَّة، فيُضيفها في مواضعها اللَّائقة بها؛ ليستكمل الموضوع من جميع جوانبه.

وقد تكثُر الأحاديث في بعض المطالب؛ فيبدو للِّدَّارس أن يقسِّمها، ويجعلَ عناوينها أدقَّ وأخصَّ، وقد تشخُّ الأحاديث في مطالبٍ أخرى، فيبدو للباحث أن يَضُمَّ بعضها إلى بعضٍ، ويجعلَ لها عنواناً أشملَ وأعمَّ.

وقد تخلو بعض المطالب؛ فلا يقِفُ الدَّارس على أحاديثٍ تناسبها، فعليه أن يطلبَ أحكامها في الأدلَّة الأخرى، كالقرآن الكريم وآثار الصَّحابة وإجماع العلماء؛ فيُكمل بذلك مادَّة الموضوع، فإن لم يجد، أو رأى عدم تأثير المطلب في الدِّراسة، فله أن يحذفه، وهذا لا يضرُّ، ما لم يُخلِّ بالموضوع أو يستلزم تغيير عنوان البحث.

وبذلك يصل الدَّارس إلى تصوُّرٍ دقيقٍ لخُطَّةِ الدِّراسة؛ فيعدِّلُها، وبعيدُ كتابتها؛ لتكون في صورتها النَّهائيَّة، ويعتمدها في بناء الخُطوات التَّالية من دراسته.

وفي هذا الباب: نشرح مسائل مفيدة في كيفية ترتيب الأحاديث وتوزيعها، وبالله التوفيق.

١. أهمية الترتيب المنطقي في عرض الدراسة الموضوعية.

يجب على الباحث أن يرتب دراسته الموضوعية ترتيباً منطقيًا، وذلك بالتسلسل في مسائل البحث وأحكامه، والتأليف بين مقدماته حتى تُفضي بوضوح إلى نتائجه؛ لأن ذلك أعون له على ربط الأحكام ببعضها، وضمّ المسائل إلى بعضها؛ ليستخلص بعد ذلك النتائج بوضوح، وهو أنفع للقارئ أيضًا؛ لأنه يساعده على التدّرج في الوصول إلى النتائج، ويسير عقله في عملية الفكر والنظر سيرًا سهلاً، لا يقفز من مسألة إلى أخرى بعيدة، ولا يرجع من مسألة إلى مسألة قد نسيها.

ويكون الترتيب المنطقي للأبواب أولًا، ثم للفصول في كل باب، ثم للمباحث في كل فصل، ثم للمطالب في كل مبحث، ثم للمسائل في كل مطلب، بحيث ترتبط أجزاء البحث ببعضها، ويكون كتلة واحدة متجانسة.

٢. علاقة الترتيب والتوزيع بتبويب المحدثين في كتب السنن والجوامع.

اعتاد المحدثون على ترتيب كتبهم ترتيبًا مناسبًا، يُقرّب موادّها إلى القراء، وظهر ذلك في كتب السنن والجوامع؛ فجعلوها في كتب، كلُّ كتاب في موضوعٍ علميٍّ واسع، ثم جعلوا الكتب في أبواب، ويترجمون لكل باب غالبًا بما يفهم مسألته، ويوردون في كل باب أحاديث تدلُّ على حكم مسألته.

فصنعهم يتضمّن أمرين: الأوّل: الترتيب المناسب، والثاني: توزيع الأحاديث على ذلك الترتيب، وهذان أمران مهمّان في الدراسة الموضوعية؛ فينبغي للباحث أن يقتدي بالمحدثين في اجتهادهم فيهما؛ فيبالغ في ترتيب أقسام بحثه، وفي حسن توزيع الأحاديث على تلك الأقسام، بحيث يكون كلُّ قسم مناسبًا مُكمّلًا لما قبله، وموصلاً إلى ما بعده، وبحيث يكون كلُّ حديث في موضعه الأولى به في الدراسة.

٣. الاستفادة من منهج المحدثين في الاختصار واجتناب التكرار.

اجتهد المحدثون في اختصار مصنفاتهم الحديثية؛ فكانوا يجتنبون التكرار، إلا لفائدة، وقد شرح ابن حجر كثيراً من منهج الإمام البخاري في ذلك، ولا غرور؛ فقد سمى كتابه "الجامع الصحيح المُسند المختصر"، وقال: «ما أدخلت في كتابي إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصَّحاح خشية أن يطول»، وكذلك صنع تلميذه مسلم؛ فقد سمى كتابه "المُسند الصحيح المختصر"، وقال: «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعته هنا».

ومع ذلك فقد أكثر البخاري من التكرار؛ فيروي الحديث الواحد في مواضع متعدِّدة بحسب تنوع معانيه ودلالاته على الأحكام، لكنَّه كان يراعي الاختصار؛ فلا يُعيد الحديث إلا لفائدة زائدة: إسنادية أو متنية، فإذا احتاج إلى الحديث في باب، وضاق عليه المخرج؛ فلم يجد طريقاً فيها زيادة فائدة، فإنَّه يُعلِّق الحديث، ويُخرجه من شرط كتابه.

وكذلك مسلم؛ كان يروي الحديث الواحد من طرقٍ متعدِّدة، لكنَّه يقصد بذلك فائدة زائدة، وهي تقوية الحديث المحتجَّ به بمتابعاته وشواهد، وبيان اختلاف ألفاظ المتون، وقد يومئ في أثناء ذلك إلى علَّة في بعض الطرق.

فينبغي للباحث أن يسلك سبيلهم في ذلك؛ فلا يُكرِّر الحديث الواحد في موضعين إلا لفائدة مُلحَّة، كأن يدلَّ على المسألتين، ولا يجد له نظيراً فيهما، وينبغي أن يُبرز هذه الفائدة في شرح ذلك الحديث وتعليقه عليه.

٤. اتباع مناهج البحث المعتمدة في تقسيم الدراسة وتنظيمها.

تواضع المعاصرون على رُسوم خاصَّة في مناهج البحث، صارت عُرفاً علمياً؛ فينبغي للباحث أن يتَّبَعه، ويلتزم به في حُطَّته.

ومن ذلك تقسيم البحوث إلى أبواب، ثمَّ إلى فصول، ثمَّ إلى مباحث، ثمَّ إلى مطالب، ثمَّ إلى مسائل، ولهذا يعين على تصوُّر محتوى البحث، والعلاقة بين أجزائه.

وينبغي أن تنتهي الدراسة بالمطلب، فيُنظر في حجم البحث؛ فإن كان كبيراً، ويتضمن تشقيفاً كثيراً لمادته حتّى نصل إلى مسائله الجزئية؛ فيحسن البدء بالأبواب، وإن كان صغيراً، وجنساً قريباً من مسائله الجزئية؛ فيحسن البدء بما يناسب ذلك من الفصول أو المباحث.

فالرسائل العلمية في مراحل الدراسات العليا يتبدئ تقسيمها من الأبواب، والرسائل التكميلية وبحوث التخرّج قد تبتدئ من الفصول، وبحوث المجالات العلمية قد تبتدئ من المباحث، ثمّ قد تكون المقالات الصغيرة في مطالب أو مسائل.

وينبغي للطّالِب أن يُترجمَ للأبواب والفصول والمباحث والمطالب تراجم دقيقة، تشرح المقصود بها، وتنبئ عن محتواها.

٥. إلحاق ما تحتاجه مباحث الرسالة من الآيات والآثار وغيرها من الأدلة.

في مرحلة ترتيب الأحاديث وتوزيعها: قد توجد مباحث فارغة، لم يقف الباحث على أحاديث تناسبها، أو توجد مباحث صغيرة، وقّف الباحث فيها على أحاديث قليلة، لا تفي دلالاتها بالمسائل والأحكام المطلوب، فعليه حينئذ أن يطلب المزيد في الأدلة الشرعية الأخرى؛ فيستقرئ كتاب الله عزّ وجلّ، ويبحث في آثار الصحابة، وينظر في إجماع العلماء، حتّى يكمل أطراف الموضوع، ويستوفي بحث تلك المطالب الفارغة أو الصغيرة.

وهذا لا يخرج الدراسة عن كونها حديثية - كما تقدّم - لأنّ عمدتها الأحاديث، وأكثر مادّتها الأحاديث، وإنّما جاءت الأدلة الأخرى مكملّة وقليلة بالنسبة إلى مجموع الدراسة في جميع أبوابها وفصولها.

⚡ تنبيه: قد يحتاج الدّارس في أثناء شرحه للأحاديث واستنباطه لأحكامها إلى الاستدلال بآية أو الاستشهاد بأخرى، أو إلى سائر الأدلة الشرعية، فلا مانع من ذلك، ولا يقدر في كون دراسته حديثية؛ لأنّ غير الحديث هنا جاء عَرَضاً، وكان خادماً لدراسة الأحاديث، ومُعِيناً عليها، ولم يكن مقصوداً بالأصالة.

وكذلك إذا احتاج إلى نقل كلام العلماء في شرحه واستنباطه، فلا حرج عليه، بل ذلك مُهِمٌّ ليطمئن إلى صحّة عمله، ولتقوية اجتهاداته، وتقريبها إلى القُراء.

المرحلة السادسة: شرح الأحاديث، والتعليق عليها.

بعد أن اجتمعت الأحاديث في مباحثها، وتَهَيَّئُهَا لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ: تكون أهمُّ مراحل الدِّراسة وأخطرها، وهي مرحلة شرح الأحاديث وبيان دِلالاتها على مسائل الموضوع، والتعليق عليها بشرح ما تُعْطِيهِ مِنَ الصُّورَةِ الكُلِّيَّةِ للموضوع.

وفي هذه المرحلة ننتقل من مادّة البحث - وهي الأحاديث النَّبَوِّية - إلى نتائجه وفوائده؛ فهي حلقة الوصل بين مبادئ الدِّراسة ونهاياتها، وهي حقيقة الدِّراسة وُصُلُوبُها، وما قبلها من الخُطوات يَمَهِّدُ الطَّرِيقَ إليها، وما بعدها إنّما هو حصاد ثمراتها، وتلخيص مقاصدها، وتقريب فوائدها؛ فينبغي الاهتمام بهذه المرحلة، وتخصيص الوقت الكافي لها.

ويعتمد الشَّرح في الدِّراسة الموضوعيَّة على استخلاص دلالات الأحاديث المؤثِّرة في موضوع الدِّراسة، والرَّبط بينها؛ للوصول إلى صورةٍ شاملةٍ للموقف الشرعيّ من ذلك الموضوع، وإلى مقاصد الشَّريعة الكُلِّيَّة من أحكام ذلك الموضوع.

فليس الشَّرح هنا مجرد بيانٍ لمعاني الأحاديث، ولا استنباطاً لجميع أحكامها، وإنّما هو شرحٌ يَخْدِمُ الموضوع، وينظر في الأحاديث نظرةً كُلِّيَّةً شاملةً، ويهدف إلى تشكيل صورةٍ واسعةٍ تحيط بالموقف الشرعيّ ومقاصده.

وفي هذا المبحث جملةٌ من المسائل: تُعرِّفُ بضوابط شرح الأحاديث النَّبَوِّيةَ عموماً، وبضوابط التعليق عليها في الدِّراسات الموضوعيَّة خصوصاً، والله المستعان.

١. اعتماد قواعد اللُّغة العربيَّة وأصول الفقه في شرح الأحاديث.

نصوص الشَّريعة الإسلاميَّة عربيَّةٌ؛ فيجب في شرحها اتِّباعُ قواعد العربيَّة ومعانيها، وحملها على أحسن أساليبها.

وقال الشَّاطِبيُّ: (١) «لا بدَّ في فهم الشَّريعة من اتِّباع معهود الأُمِّيِّين، وهم العرب الَّذين نزل القرآن بلسانهم»، وقال: (٢) «فلا يستقيم للمتكلِّم في كتاب الله أو سنَّة رسول الله أن يتكلَّف فيهما فوق ما يَسَعُه لسانُ العرب، وليُكنَّ شأنُه الاعتناء بما شأنُه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدَّثه».

ويجب في الشَّرح مراعاة قواعد أصول الفقه أيضًا، وفي استنباط الأحكام، ولا يجوز إهمالها، ولا العدول عنها؛ فإنَّها مسالك الاجتهاد الصَّحيحة، والعاصم من الانحراف في الاستدلال.

٢. الفرق بين الشَّرح الإجماليِّ للمراد من الحديث والشَّرح التَّفصيليِّ لدلالاته.

يُعْنَى شُرح الحديث بنوعين من الشَّرح: الأوَّل: بيانُ المعنى الإجماليِّ للحديث، والثَّاني: بيان كَيْفِيَّةِ دلَّالته على معناه تفصيلًا؛ فالأوَّل هو مراد النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - من الحديث، والثَّاني هو الوسيلة الَّتِي دَلَّ بها على ذلك المراد.

والمعنى الإجماليُّ قد يكون واضحًا، لكنَّه يزداد وضوحًا بفهم الدِّلالة التَّفصيليَّة، وذلك بمعرفة معاني الكلمات، وفهم أسلوب تركيبها، ولَحْظ ما في ذلك من وجوه البيان، كالتَّشبيه والمجاز والكناية وغيرها.

والَّذي يُهْمُّنا في الدِّراسة الموضوعيَّة هو إبراز دلالة الحديث على المسألة المتعلِّقة به من الموضوع، ولهذا يحصلُ بيان المعنى المتعلِّق بالمسألة، ويكتملُ بشرح كَيْفِيَّةِ دلالة الحديث على ذلك المعنى؛ لأنَّنا نستفيد من ذلك معاني دقيقة زائدة على مجرَّد المعنى الإجماليِّ، تُفيد في إثراء الموضوع وتكميل دراسته.

٣. انتقاء المعاني والدِّلالات المتعلِّقة بموضوع الدِّراسة.

يجب على الباحث أن يقتصر في دراسته الموضوعيَّة على إبراز المعاني المتعلِّقة بموضوع الدِّراسة، وتوضيح دلالات الحديث عليها؛ فلا ينبغي له التَّوسُّع في شرح الحديث، واستيعاب

١. "الموافقات" (٢/ ١٣١).

٢. "الموافقات" (٢/ ١٣٥).

معانيه ودلالاته، واستنباط جميع أحكامه وفوائده؛ لأنَّ هذا خارجٌ عن محلِّ البحث، ولا يخدم الموضوع، ولا يُوصِل إلى أهداف الدِّراسة ومقاصدها.

بل إنَّ الخروج عن موضوع البحث قد يزاحم مسائله الأصيلَّة في الوقت والجُهد؛ فيُعيقُ الباحث عن دراسته الموضوعيَّة، وقد يُوَدِّي إلى تضخُّم العمل؛ فيتثقل على القارئ، ويحرِّمه من الوقوف على نتائجه.

ولاستيعاب معاني الحديث ودلالاته نوعٌ آخرٌ من التَّصانيف، وهو الشَّرح التحليلي؛ فلا يصحُّ الخلط بينه وبين الدِّراسة الموضوعيَّة، وليُجعل لكلٍّ منهما ما يليق به.

٤. التَّعريف بأهم كتب شروح الحديث.

لا يستغني الباحث في شرح الحديث - بأيِّ نوعٍ من أنواع الشَّرح - عن شروح العلماء السَّابِقين؛ ليستضيءَ بكلامهم، وليتقوَّى بهم فيما يختاره ويرجِّحه، وليوثَّق شرحه؛ فتكثر فوائده، ويزداد قارئه علمًا وثقَّةً.

ومظنَّة شرح العلماء للأحاديث هي كتب الشُّروح المعروفة؛ فقد تراكت فيها جهودُ العلماء والفقهاء والمحدِّثين واللُّغويين في قرونٍ طويلةٍ؛ فامتلأت علمًا وخدمةً للأحاديث؛ فينبغي للدارس أن يرجع إليها، ويعتمدَ عليها، ويستفيدَ منها، بل ينبغي له أن يُكثر النَّظر فيها، والبحثَ عمَّا يخدم موضوعه.

وكتب الشُّروح كثيرةٌ جدًّا، خاصَّةً لأُمَمَات كتب الحديث المشهورة، كالموطَّأ والصَّحيحين والسُّنن الأربعة، ولكلِّ شرحٍ منها ما يميِّزه؛ فمنها ما عُني بضبط الألفاظ، ومنها ما عُني باللُّغة، ومنها ما عُني بإعراب ما يُشكِّل، ومنها ما عُني بالدِّقائق البلاغيَّة، ومنها ما عُني باستنباط الأحكام الفقهيَّة، ومنها ما عُني بالتَّخريج، ومنها ما عُني بمختلف الحديث.

وخبرة الباحث بهذه الشُّروح ومصنِّفيها ومناهجها يعينه على حُسن الانتزاع منها، ويُسهِّل عليه الوقوفَ على مراده منها بأقلِّ جُهدٍ وأسرع وقتٍ.

٥. أهَمِّيَّةُ الوُضُوحِ فِي عَرَضِ الْأَفْكَارِ وَالْأَقْوَالِ بِلُغَةٍ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ.

وضوحُ عرضِ الفِكرَةِ يتوقَّفُ على وضوحِ تصوُّرها؛ فعلى الباحث أن يجتهد في مطالعة شروح الحديث، وأن يفهمه فهمًا تامًّا، وأن يَعْرِفَ مرادَه منه؛ لِيُمْكِنَه بعد ذلك أن يشرحه بعبارة مُفهِمَةٍ، لا تلتبس على قارئها.

وهذا الإفهام الواضح مطلوبٌ شرعًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فيجب على أهل العلم أن يُبَيِّنُوا وحيَ الله، وأن يشرحوه لطالبيه، ويُعرِّفُوهم بأحكام الله ومقاصده.

ويدخل في ذلك الدِّراساتُ الموضوعيَّةُ، الَّتِي تشرح الأحاديث النَّبَوِيَّةَ، وتعالج بأحكامها النَّوازل وقضايا الأُمَّة؛ فيجب أن تكون بيَّنةً واضحةً.

والبيان مُهِمٌّ جدًّا في الدِّراسة الموضوعيَّة؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى تَمَكُّن نتائجِه مِنَ النَّفُوسِ، واقتناع العقول بها؛ فتخرج عن الإطار الدِّهْنِيَّ للكلام النَّظَرِيِّ إلى فضاء التَّطْبِيقِ العمليِّ في الواقع، وهذا هو المقصود من البحث والعلم.

فيجب على الباحث أن يُتَقِنَ أفكاره، وأن يُعَبِّرَ عنها في دراسته بوضوح تامٍّ، وبأسلوبٍ علميٍّ سليمٍ، ولا ينبغي له أن يَحْشُوَ بحثه بالأساليب الأدبيَّة: الَّتِي لا تخاطب العقل، ولا تخدم الفِكرَةَ، ولا أن يأتيَ بالعبارات المحتملة؛ فإنَّها من أعظم مداخل اللَّبسِ والخطأ.

٦. طريقة الشَّرح الموضوعيِّ للأحاديث النَّبَوِيَّة.

يختلف الشَّرح الموضوعيُّ - وهو المتَّبَع في الدِّراسات الموضوعيَّة - عن غيره من أنواع الشَّرح الأخرى من جهتين:

□ أولاهما: أنَّه يُرَكِّزُ على موضوعٍ واحدٍ؛ فيبالغ في التَّنْقِيبِ عن دلالات الأحاديث على مسائله وأحكامه، ولا يتجاوزُه إلى سائر دلالات الأحاديث ومعانيها.

□ ثانيتهما: أنَّه - في الدِّراسات الموضوعيَّة خاصَّةً - ينظر إلى الأحاديث نظرًا كُليًّا؛ فيشرح بعضها ببعضٍ، ويؤلِّف بين أحكامها ودلالاتها؛ ليستخلص من مجموع معانيها روحَ الشَّريعة

السَّارِيَّةُ فِي جَمِيعِهَا؛ فَيَصِلُ الشَّارِحُ بِذَلِكَ إِلَى تَصَوُّرٍ كُلِّيٍّ لِلْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ، وَيَكْشِفُ الْمَقَاصِدَ الْعَامَّةَ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِيَسْتَعْمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي عِلَاجِ التَّوَازُلِ وَحَلِّ قَضَايَا الْمُسْلِمِينَ.

فَيَنْبَغِي لِلْبَاحِثِ أَنْ يُعْنِيَ بِهَذَيْنِ الْفَرْقَيْنِ فِي دِرَاسَتِهِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَأَنْ يُبَرِّزَ ذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِ؛ لَتَنْضَجَ ثَمَارُ الْبَحْثِ، وَتَكْمُلَ نَتَائِجُهُ وَفَوَائِدُهُ.

٧. الْعَنَاءُ بِإِبْرَازِ عِلَاقَةِ الْأَحَادِيثِ بِالْمَبَاحِثِ، وَالْمَبَاحِثِ بِمَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ.

مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ الدِّرَاسَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ أَنَّهَا تَقْصِدُ إِلَى النَّظَرِ الْكُلِّيِّ الْوَاسِعِ، وَتَكْوِينِ صُورَةٍ شَامِلَةٍ لِلْمَوْضُوعِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الدِّرَاسَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ كِتْلَةً وَاحِدَةً؛ بِقُوَّةِ التَّرَابُطِ بَيْنَ مَسَائِلِهَا، وَتَعَاوُنِهَا فِي تَكْمِيلِ أَجْزَاءِ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ الْكُلِّيِّ.

وَذَلِكَ يَكُونُ بِإِبْرَازِ الْكَاتِبِ لِكَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى مَطْلَبِهِ، وَتَأْثِيرِ كُلِّ مَطْلَبٍ فِي تَشْكِيلِ الْمَبْحَثِ، وَعِلَاقَةِ كُلِّ مَبْحَثٍ بِالْفَصْلِ، وَكَيْفِيَّةِ تَكَامُلِ الْفُصُولِ فِي دِرَاسَةِ الْبَابِ، وَصَوْلًا إِلَى تَكْوِينِ الْأَبْوَابِ لِلْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْمَوْضُوعِ.

فَعَلَى الْبَاحِثِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَحَ دَلَالَةَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ أَنْ يُبَرِّزَ: كَيْفَ يَخْدُمُ هَذَا الْمَعْنَى تَرْجُمَةَ الْمَطْلَبِ؛ لِتَرْتَبَطَ الْأَحَادِيثُ بِمَطَالِبِهَا، وَتَوْدِّيَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا عَلَى مَسَائِلِهَا الْخَادِمَةِ لِلْمَوْضُوعِ.

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِطَ تَرْجُمَةَ الْمَطْلَبِ - الَّتِي تُعَبِّرُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ - بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ لِتَتَكَوَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرَاجِمِ مَعْنَى كُلِّيٌّ، هُوَ تَرْجُمَةُ الْمَبْحَثِ الْجَامِعِ لَهَا.

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِطَ كَذَلِكَ بَيْنَ تَرَاجِمِ الْمَبَاحِثِ، وَأَنْ يَبَيِّنَ بِهَا الصُّورَةَ الْأَشْمَلَ لِلْفَصْلِ الْجَامِعِ لَهَا، وَكَذَلِكَ يَعْمَلُ مَعَ الْفُصُولِ وَأَبْوَابِهَا الْجَامِعَةِ لَهَا، ثُمَّ مَعَ الْأَبْوَابِ وَالصُّورَةِ الْكُلِّيَّةِ لِلْمَوْضُوعِ الْبَحْثِ أَيْضًا.

وَهَذَا يَسَاعِدُ فِي فَهْمِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الدِّرَاسَةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَأْثِيرِهَا فِي النَّتَاجِ النَّهَايَةِ، وَتَكْوِينِهَا لَصُورَةِ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ الْوَاسِعِ.

المرحلة السابعة: استخلاص النتائج.

بعد شرح الأحاديث، والربط بين معانيها، واستخلاص فوائدها، تكون آخر مراحل الدِّراسة، وهي مرحلة الحصاد وجني الثمار، حيث يجمع الباحث نتائج بحثه المتفرقة، ويصوغها في صورة كُليَّة متكاملة، ويستنبط منها مقاصد الشريعة العامة، ويوصي بالعلاجات الناجعة للتَّوْازل المتعلقة بالموضوع، وكيفية تحقيقها.

وهذه المرحلة هي المقصود الأعظم من الدِّراسة؛ فينبغي أن تُوقَى حقَّها، وأن تُبرزَ النتائج والتَّوصيات بوضوح؛ ليستفيد منها بعدُ من يحتاجها؛ فتحثي في التَّطبيق العمليِّ في واقع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وفيما يلي جملة من المسائل: تشرح كيفية كتابة الخاتمة، والله المستعان.

١. تكوين صورة كاملة لموقف النَّبيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - من تفاصيل الموضوع.

ينبغي للباحث في ختام "الدِّراسة الموضوعية" أن يجمع أطراف الموضوع؛ فيُلخِّصَ نتائج المباحث والمطالب، ويربط بينها؛ فيسُلِّكها في نظامٍ واحدٍ؛ لتُشكِّلَ صورةً كاملةً للموقف الشرعيِّ من الموضوع، من جميع جوانبه.

وهذا رُكنٌ مهمٌّ في حقيقة الدِّراسة الموضوعية، تختلُّ باختلاله، وتنتفي بانتفائه؛ لأنَّ الفارق بين الدِّراسة الموضوعية - كما تقدَّم - والشرح الموضوعيِّ هو التوصل من شرح أجزاء الموضوع إلى فهمه فهمًا كُليًّا واسعًا.

وبذلك يتمهَّد الطريقُ إلى استخلاص مقاصد الشريعة الكُليَّة من أحكام الموضوع، وإلى معرفة الحلول النَّافعة للتَّوْازل الحادثة، وهما من أجلِّ فوائد الدِّراسة الموضوعية.

٢. العناية بإبراز مقاصد النَّبيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - في موضوع الدِّراسة.

بعد استقراء الموقف الشرعيِّ من الموضوع في مسأله الجزئية: يلحظ الباحث المناسبات الكُليَّة، ويدرك مقاصد الشريعة فيها.

وقد ذكر الأصوليون نحو هذا في "مسالك العلة"، في منعهم إسناد الأحكام إلى الأوصاف الغريبة، المنافية لتصرف الشارع، ولم يُعهد منه اعتبارها، ولا الالتفات إليها، واشترطهم أن تكون العلة مؤثرة في الحكم أو ملائمة له.

فتأثير العلة في الحكم لا يثبت إلا جزئياً، وذلك باعتبار الشارع تلك العلة بعينها في ذلك الحكم بعينه، ودلالته على قصدتها فيه بنص أو ظاهر أو إيماء أو إجماع.

وملاءمة العلة للحكم لا تثبت إلا كلياً، وذلك باستقراء طريقة الشارع في نظائر الوصف والحكم؛ ليتبين للباحث: هل رُبط الحكم بتلك العلة يلائم المعهود من تصرفات الشارع؛ فنقبل تعليقه بها، وبناءه عليها.

فمن صورة الملاءمة: أن يتكرر اعتبار المعنى في الأحكام الجزئية لموضوع الدراسة؛ فيثبت بذلك اعتباره في جنس تلك الأحكام، ونعلم أنه مقصد كلي للشرعة فيها.

ومنها أيضاً: أن تُعتبر معانٍ جزئية في أحكام مختلفة في مسائل الموضوع، ويجمع تلك المعاني جنس واحد؛ فيتبين أن ذلك الجنس معتبر في جنس تلك الأحكام، ونعلم بعد أنه مقصد كلي للشرعة فيها.

وهذا البحث "المقاصدي" من أعظم نتائج الدراسة الموضوعية؛ لأنه يوسع فائدتها؛ لتطول بالفهم المصلحي ما لا تصل إليه بمجرد الفهم الجزئي للألفاظ، وذلك يعين على حكم النوازل: التي لم يوجد نظيرها في زمن النص؛ فتتناولها بالتصريح، وعلى حلّ مشكلات المعاصرين: التي تتسع وتتعدد جوانبها؛ فلا يكتمل علاجها بحكم جزئي في جانب من جوانبها.

← تنبيه: ضبط مقاصد الشريعة مهم؛ لأنه من أدقّ مسالك الاجتهاد، وقد زلت فيه أقدام غير المحققين؛ فينبغي فهمه وإحكامه، ومنع التساهل فيه، وزجر المجترئين عليه بالأهواء، بغير دليل شرعي واضح، إذ لا يجوز نسبة معنى إلى قصد الشارع بغير دلالة منه على قصده، كما لا يجوز نسبة لفظ إليه بغير إسناد صحيح إليه أنه قاله، وعلم "المقاصد" حينئذٍ حائط منيع للشرعة، يصدّ دعاوى الزنادقة: الذين سَعَوْا بعد عجزهم عن تبديل الأحكام بتحريف النصوص إلى تغيير الكليات والقواعد من خلال التلاعب في العلة والمعاني.

٣. العناية بعلاج النوازل الحائلة التي يحتاج المسلمون إلى أحكامها.

يجب على الباحث أن يستخلص في خاتمة دراسته من الكليات والمقاصد العلاج الناجع للمشكلات، والحلول النافعة للنوازل.

فالصورة الكلية أوسع من الحكم الجزئي، وأكثر نفعاً، وقد نستفيد منها جواباً لمشكلات حالة، ونوازل حادثية، لا يتناولها نص بلفظه يعُمُّها، ولا بعلة تستمر فيها، وإنما تحكم فيها القواعد العامة: المستقاة من النظر الكلي في مجموع النصوص.

وكذلك القول في النظر المصلحي في مقاصد الشارع؛ لأنه يُعرِّف بغايات الشريعة البعيدة: التي وُضعت أحكامها لأجلها؛ فهي مرادة لله - سبحانه - إرادة الوسيلة؛ لكونها تقتضي تلك الحكم، وتُفْضِي إليها، وذلك يُعين الباحث على معرفة حكم الله في المشكلات والنوازل، فيحكم فيها بما ينتهي إلى مقاصد الله - سبحانه - ومحابته، بحيث يرجو أن ذلك هو حكمه: الذي دلَّ عليه بسنته العامة في التشريع.

وتقدّم بيان أهميّة الدّراسات الموضوعيّة للأحاديث النبويّة في مواجهة المشكلات والحكم في النوازل، وأنّ هذا من أهمّ مقاصدها، وأسباب كثرتها في هذا العصر.

٤. التسليم بمقتضيات السنن، وعدم التّقديم أمام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

يجب على الباحث أن يُسلّم للسنن النبويّة؛ فيسير في استنباطه واستنتاجه مع دلائلها، وينقاد لها إلى حيث قادته، ويتّجه برضاه وقبوله إلى حيث وجّهته، ولا يمتنع عن لازم من لوازم السنّة لهوى في نفسه، أو لرأيٍ رآه.

وهذه حقيقة عبادة الله - عظم سلطانه - والإسلام له والإيمان به؛ فإنّ العبادة هي تمام الخضوع، والإسلام هو تمام الاستسلام، والإيمان هو الطمأنينة، وذلك يكون بالخضوع لحكمه، والاستسلام لأمره، والطمأنينة بشريعته.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ﴿[الْحُجَرَات: ١]، أَي: لَا تَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَتَسْبِقُوهُمَا بِحُكْمٍ أَوْ رَأْيٍ، بَلِ اتَّبِعُوهُمَا، وَاتَّبِعُوا بِهِمَا، وَسِيرُوا بِسِيرِهِمَا.

فلا يجوز للباحث أن يفتت في نتائجه على النصوص؛ فيخرج بها عن معانيها لتصل إلى ما يريد، أو يزيد على دلالاتها شيئاً يتفضل به عليها، أو يمتنع عن حكم دلت عليه، وأدته إليه، بل وظيفته أن يسلمها زمامه، وأن يجعلها أمامه، وأن يسير حيث سارت لوازمها، ويقف حيث وقفت؛ لأنَّ الباحث كاشف للحكم الموجود، وليس منشئاً لشيء مفقود.

ومن تعسف ونسب إلى النص ما لم يُرده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو كاذبٌ مُفترٍ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل]، ثم قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل].

والمؤمن يتق في دينه، ويعلم أنَّ في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - الهداية والكفاية، وأنَّ دلالاتهما تهدي إلى مراده بوضوح، وأنَّ مراده وحي من الله سبحانه، وهو حق محض، وفيه الخير كله.

٥. الرَّدُّ على شُبُهَاتٍ مِنْ اجْتَرَعُوا أَحْكَامًا فَاسِدَةً مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ الْمَوْضُوعِ.

يحسن الباحث أيضاً أن يبين في نتائج بحثه الفرق بين ما توصل إليه بالدراسة الموضوعية والاستقراء الواسع للنصوص وما ادَّعاه من اجتزءوا بعض النصوص من سياق الشريعة؛ ليظهر الوجه الحق للصورة الكاملة، وينكشف الباطل في الصورة المُقتطعة.

والتنبيه على خطأ من انحرف مهم؛ لوقاية المسلمين من شره، ويُفيد أيضاً في توضيح الحق؛ لأنَّ الضدَّ يظهر ضده، ولا غرور؛ فإنَّ سواد السماء يزيد النجوم ظهوراً وتألُّقاً.

ويحسن حينئذٍ أن يشرح هذا الخطأ؛ فيجلب أثر كتمان بعض النصوص في بُعد مدَّعاه، ويكشف كيف يصلح الأمر بضم سائر النصوص؛ لتكمل الصورة الشرعية.

وهذا يثبت أهمية الدراسات الموضوعية أيضاً.

٦. التأكيد على كفاية الشريعة الإسلامية في كل زمان.

ينبغي للباحث - وقد استفاد من النصوص حُكْمَ التَّوَاظُلِ وحَلَّ المُشْكِلَاتِ - أن يُؤكِّدَ على كفاية الشريعة الإسلامية، وهيمنتها على كلِّ زمانٍ، حتَّى استرسلت إلى حوادث لم يسبق لها نظيرٌ في حياة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وهذا من أهمِّ فوائد الدِّراسات الموضوعية، ومن أسباب كثرة التَّصنيف فيها اليوم، كما تقدَّم بيانه؛ فلا بدَّ من إبرازه، وتنبه القارئ عليه.

❖ **فائدة:** استمرار الشريعة الإسلامية، وسلطانها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ - قاعدةٌ إيمانيةٌ عظيمةٌ، ولا يصحُّ إيمانٌ بغيرها، والأدلة على ذلك في النصوص كثيرةٌ جدًّا.

□ **فمنها:** الأدلة على عموم رسالة النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - لكلِّ النَّاسِ، وهذا العمومُ يصدِّق عليهم في كلِّ زمانٍ إلى قيام الساعة، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٧٩]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سَبَأ: ٢٨]، وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «كان النَّبيُّ يُبعث إلى قومه خاصَّةً، وُبعثت إلى النَّاسِ كافَّةً». (١)

□ **ومنها:** النصُّ على بقاء أمته - وهم المستجيبون لدعوته، والعاملون بشريعته - إلى قيام الساعة، كما قال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا تزال طائفةٌ من أمَّتِي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم من خذلهم حتَّى يأتي أمر الله وهم كذلك». (٢)

❖ **تتمَّة:** نفهم من مجموع ما سبق من مباحث هذا الفصل أنَّ قياس الدِّراسات الموضوعية للأحاديث النبوية يرجع إلى الوجوه التالية:

□ **أولاً:** النَّظَرُ في صلاحية العنوان وأهميته.

□ **وثانيًا:** النَّظَرُ في استيعاب الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع.

□ **وثالثًا:** النَّظَرُ في جودة تقسيم البحث وترتيب الأحاديث.

١. متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.

٢. رواه مسلم.

□ ورابعًا: النَّظَرُ فِي دَقَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ وَالْمَرْوِيَّاتِ.

□ وخامسًا: النَّظَرُ فِي اسْتِقَامَةِ الشَّرْحِ فِي مِيزَانِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَصُولِ الْفَقْهِ.

□ وسادسًا: النَّظَرُ فِي جُودَةِ الْعَرَضِ وَالْإِفْهَامِ.

□ وسابعًا: النَّظَرُ فِي صِحَّةِ اسْتِخْلَاصِ النُّتَاجِ وَأَهْمِيَّتِهَا.

□□□

الفصل الثالث

المستويات المتنوعة للدراسات الموضوعية للأحاديث النبوية

الدراسات الموضوعية مَرِنَةٌ؛ فيمكن تشكيّلها بصُورٍ متنوّعةٍ تناسب حاجات الباحثين والوعاظ والمُريّين، وتقدّم في الفصل الثّاني شرح وافٍ لكيفيّة كتابة الدّراسة الموضوعيّة الواسعة: الّتي تدرّس موضوعًا ما دراسةً واسعةً؛ لبيان الموقف الشرعيّ منه من جميع جهاته، ومعرفة المقاصد الكلّيّة لأحكامه، ثمّ هذا الفصل لشرح كيفيّة صياغة المستويات الأخرى: الّتي لا يستغني عنها طالب العلم في سياق البحث والدّعوة والتّعليم.

وقد تقدّم أنّ الدّراسة الموضوعيّة قد تُصاغ في حُطبة، أو مقالةٍ في مجلّةٍ علميّةٍ أو في صحيفةٍ عامّةٍ، أو كلمةٍ وجيزةٍ، أو ندوةٍ واسعةٍ.

ولكلّ مستوى من هذه المستويات الخمسة طبيعته، الّتي تحدّد أهدافه وأحواله والفئات المخاطبة به؛ فينبغي دراسة هذه المستويات، وفهمها، وضبط العمل فيها.

وقد تقدّم ما يكفي لشرح المقالة في المجلّال العلميّة والندوات الواسعة؛ فإنّ هذين المستويين في معنى البحوث الواسعة في الدّراسات الموضوعيّة، وإن تفاوت حجمها بحسب نوع البحث وشروطه، وفيما يلي شرح لبقية مستويات الدّراسة الموضوعيّة، وذلك في مطلبين، وبالله - سبحانه - التّوفيق.

المستوى الأوّل: إعداد حُطبةٍ مبنيةٍ على دراسةٍ موضوعيّةٍ للأحاديث النبويّة.

ثمّ إنّ الحُطبة من وسائل الدّعوة المهمّة، وهي مشروعةٌ في مواضع، كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء وعرفة، وفي الكُسوف عند بعض الفقهاء، وتجوز في غير هذه المواضع أيضًا، وكان النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - يخطّب في أصحابه عند الحاجة.

وصياغتها في صورة دراسةٍ موضوعيّةٍ مفيدةٍ؛ لما تقدّم في أهميّة الدّراسات الموضوعيّة وفوائدها المتنوّعة، وفي هذا المبحث ندرّس كيفيّة صياغة دراسةٍ موضوعيّةٍ في حُطبةٍ مفيدةٍ، والله المستعان.

١ . طبيعة الدِّراسة الموضوعيَّة للأحاديث النَّبويَّة في الخُطَب .

للخُطَب المشروعة أحكامٌ وآدابٌ في الفقه؛ فعلى الخطيب التزامها والعمل بها؛ لتصحَّ خُطبته، ويستكمل ثوابها ومصلحتها.

ويُقصد بالخُطبة المشروعة وعظُّ المسلمين، وتذكيرهم بالله، وتعليمهم ما يحتاجونه من دينهم، وما يَمَسُّ حياتهم وهمومهم؛ فينبغي مراعاة ذلك في اختيار موضوعها؛ فلا يُلحق بالخُطبة بحثٌ دقائق العلم، ولا الخوض بالعوامِّ في خلافاتٍ جدليَّةٍ لا يستفيدون منها، بل قد تُضرُّهم وتشغلُّهم عمَّا هو أنفعُ لهم.

وقد قال عليُّ رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ بما يعرفون، أُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسوله؟!»^(١) وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنة».^(٢)

ويُشرع تخفيفُها؛ لئلا تُملَّ سامعيها، ويُنسيَ آخرُها أوَّلُها، وقد أمر النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - بذلك، فقال: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ؛ فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»،^(٣) وهذا يقتضي الاختصارَ، والاقتصارَ على الكليَّات والمهمَّات، وترك التفاصيل والدقائق والنِّكات، وتقرير النَّتائج دون التَّطويل بشرح الأدلَّة والمقدِّمات.

ويَحسن أن تكون الخُطبة واضحةً، وبألفاظٍ مفهومةٍ، بعيدةٍ عن الغريب والمهجور، وأن تكون بأساليب مؤثِّرةٍ في النُّفوس: ترغَّب في الخير، وتُنقِر من الشرِّ، وهو معنى قوله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - في الحديث السَّابق: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، أي: ما يؤثِّر في

١ . أخرجه البخاري.

٢ . أخرجه مسلم في مقدِّمة "الصَّحيح".

٣ . أخرجه مسلم.

النفوس بلطف كخفاء السحر في تأثيره، وقد كان حديثه - صلى الله عليه وسلم - فصلاً - تفهمه القلوب. (١)

٢. مراحل إعداد الخطبة المبنية على الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.

بعد أن فهمنا طبيعة الخطبة المشروعة، وعرفنا صفة الدراسة الموضوعية فيها، فإننا نستثمر ذلك في شرح خطوات كتابتها؛ لتجمع بين كمال الخطبة في آدابها ومقاصدها، وبين تحقيق معنى الدراسة الموضوعية في وفائها بالموضوع من جميع جوانبه.

وهي تضاهي خطوات الدراسة الموضوعية الواسعة، كما يلي.

□ فأولاً: اختيار الموضوع اللائق بالخطبة، كما تقدّم بيانه، وليكن العنوان مركّزاً في معنى محدّد: تتسع له الخطبة من غير تطويل، مع مراعاة أن يكون ذلك المعنى مناسباً للدراسة الموضوعية من حيث شموله وتركّبه من مسائل تُكوّن صورةً كُليّةً أو توصل إلى مقصدٍ كُليّ.

□ وثانياً: تأمل الموضوع، وضبط مسائله، وترتيبها في خطةٍ مبدئية، تتدرّج بالذهن في فهم الموضوع، والتوصّل إلى نتائجه.

□ وثالثاً: جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع، ولو من خلال الكتب الجامعة، المرتبة على أبواب العلم، مثل "جامع الأصول" لابن الأثير، أو "كنز العمال" للمتقي الهندي، أو "نصرة النعيم" لفريق من المعاصرين.

□ ورابعاً: مراجعة صحّة الأحاديث، ولو بتقليد المحدّثين المحقّقين، كابن حجر والألباني، ولو بالبحث السريع في كتبهم في البرامج الحديثة، كالمكتبة الشاملة، فإن اختلفوا، قارن بين حُججهم، ورجّح ما تقتضيه قواعد علم "المصطلح".

١. أخرجه أبو يعلى، وأصله في "الصحيحين".

□ وخامسًا: انتقاء قدرٍ مناسبٍ من الأحاديث، على أن يستوعب مسائل الموضوع، أو أهمّها، وذلك باختيار الحديث الوجيز: الَّذِي يَغْلُقُ بالأذهان، والواضح الدلالة على معناه، والكامل السِّيَاقِ، واجتنابُ التَّكرارِ في الأحاديث أو المعاني.

□ وسادسًا: لا بأسَ في اختصار الأحاديث وكلام العلماء، والاكتفاء بمحلّ الشَّاهد منها، خاصَّةً إذا طالت النُّصوص، ودخل فيها مسائل لا تتعلَّق بالموضوع.

□ وسابعًا: إضافة الآيات القرآنيَّة المناسبة للموضوع؛ لردِّ النَّاسِ إلى كلام الله سبحانه، وتنبههم على أهميَّة الموضوع وخطره، وأنَّ ما ورد في السُّنَّة مؤكَّد ومفسَّر لِمَا في القرآن، وأيضًا: فإنَّ قراءة آيةٍ في الخطبة شرطٌ لصحَّتْها عند بعض الفقهاء.

□ وثامنًا: التَّعليق على النُّصوص بإيجازٍ، والرَّبطُ بينها بعباراتٍ واضحةٍ؛ حتَّى تتسلسل المسائل في الخطبة تسلسلاً منطقيًّا، ولا يُرهق الأذهان في متابعتها، بل يساعد على فهم الصُّورة الكلِّيَّة، ولَحْظِ المقاصد الغائيَّة.

□ وتاسعًا: الجمع بين تقرير الحقائق والأمرِ بمقتضياتها والنهي عن أضدادها؛ ليطمئنَّ السَّامع بالحقِّ المؤيَّد بالدليل، ويفهم كيفيَّة توظيفه في حياته وسلوكه؛ فيجتمع في نفسه العلمُ بالحقِّ النَّافع والاتِّجاهُ إلى العمل الصَّالح؛ لأنَّ مقصود الخطبة التَّعليمُ وتركيبُ النفوس، وحَمْلُها على الاجتهاد في عبادة الله واتباع أمره ونهيه.

□ وعاشرًا: التَّركيز على موضوع الخطبة، وعدمُ الخروج عنه؛ ليجتمع ذهنُ السَّامع، ولتتأكَّد المعاني في نفسه، ولئلاَّ يُراحَم الموضوعُ غيره، أو تطوَّل الخطبةُ عن القدر المشروع؛ فتشَقَّ على النَّاس، وتُملِّهم وتُضجِّرهم، ولا يُنتَفَع بها.

□ وحادي عشرًا: التَّنويهُ بأهمِّ النتائج - الَّتِي هي مقصود الخطبة النَّهائيُّ - بعباراتٍ جَزَلَةٍ مستعذبةٍ، تَلَفَّت انتباه السَّامع، وتؤثِّر في نفسه، وتعلَّق في قلبه؛ لِتَبَيَّنَ فائدته من الخطبة، ويعظَّم انتفاعه بها بعدُ في قوله وعمله.

□ وثاني عشر: صياغة الخطبة كلّها صياغةً مترابطةً؛ فقد يراعي الموضوع في استهلاله، وقد يراعيه في دعائه، حتّى تُصَبَّ كلُّ كلماته فيه؛ فيعرف السّامع موضوع الخطبة بوضوح، وتتأكّد معانيه في نفسه.

٣. نموذج لخطبة مبنية على الدّراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.

لم يعتد الخطباء طريقة الدّراسة الموضوعية في الخطب المشروعة؛ فقلّ من سلك هذا السّبيل فيما سمعته ورأيتُه.

ومن صُور الخطب الموضوعية خطب الشّيخ عبد المُحسن بن قاسم: إمام المسجد النبوي؛ فإنّه يُعنى فيها بجمع النّصوص الواردة في الباب، وترتيبها، والخُلوّص منها إلى معنى كُليّ.

فينبغي للطّالب أن ينظر فيها، ويستفيد من أسلوبه في صياغتها، والله الموفّق.

المستوى الثّاني: إعداد كلمة مبنية على دراسة موضوعية للأحاديث النبوية.

ثمّ من الوسائل المهمّة لإيصال العلم والخير إلى النّاس: الكلمات، التي تُنشر في صورة مقالة صحفية مختصرة، أو تُلقى في مجامع النّاس في هيئة ذكرى وموعظة موجزة.

ويمكن جمع مثل هذه الكلمات من الأحاديث النبوية، وصياغتها في دراسة موضوعية، وهذا مناسبٌ لوظيفة أهل العلم؛ لأنّهم الصّلة بين النّبي - صلى الله عليه وسلم - وأمّته؛ فيحسّن بهم البلاغ عنه، ونقل سنّته إلى النّاس.

وفي هذا المبحث شرحٌ لكيفية صياغة الكلمات الموجزة المبنية على دراسة موضوعية للأحاديث النبوية، وبالله نستعين.

١. طبيعة الدّراسة الموضوعية للأحاديث النبوية في الكلمات الموجزة.

للإيجاز أحكامٌ تحب مراعاتها، وقد تضيق بالكاتب حتّى يكون الإقلال أثقل من الإكثار: الذي يتّسع لكتابة المرء كلّ ما يشاء.

فالإيجاز يستوجب التركيز على معنى محدّد؛ ليتمكن الوفاء بمهمّاته ومسائله، ولا يناسب العناوين الواسعة؛ لأنّه لا يفي بمباحثها، ويُخلّ بمقاصدها.

والإيجاز يمنع من الاستطراد والانتشار؛ لأنّ كلماته محسوبة، ولحظاته معدودة؛ فيجب استغلال كلّ جزئية من الكتابة في موضوع البحث؛ لتستوعب أكثر ما يمكن من مقاصده ومهمّاته.

والكلمات الموجزة لا يُراد بها تأصيل العلم غالباً، ولا مجادلة العلماء، وإنّما تصلح لتوجيه عوالم النَّاس، وتذكيرهم، وتنبيههم؛ فينبغي مراعاة ذلك في اختيار الموضوع، وفي أسلوب صياغته.

٢. مراحل إعداد الكلمة المبنية على الدّراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.

بعد أن عرفنا طبيعة الكلمات الموجزة، وما يستوجبه الإيجاز فيها، فإنّنا نشرح بعدُ الخطوات العملية لكتابة كلمة موجزة مبنية على دراسة موضوعية للأحاديث النبوية، وذلك في مراحل، نستفيد منها من مراحل كتابة البحوث التي سبق بيّناها.

□ أولاً: اختيار الموضوع اللاّئق بالإيجاز من جهة، وبكون الكلمة دراسة موضوعية من جهة أخرى؛ فيكون الموضوع مع تخصّصه في معنى دقيق ذا أنواع وأبعادٍ يحصل بدراسة أحكامها فهمٌ كلّيّ يوصل إلى مقاصد كلّية.

□ وثانياً: وضع خطة تجمع المسائل الدّاخلية في الموضوع، وتنظّمها في ترتيبٍ منطقيٍّ مناسبٍ للإفهام؛ ليتنقّل الدّهن ييسر ويصل إلى مقاصد الكلمة بوضوح.

□ وثالثاً: جمع الأحاديث المتعلّقة بالموضوع، ولو من المراجع الجامعة لأحاديث كتب كثيرة، كما تقدّم قريباً.

□ ورابعاً: التّحقّق من صحّة الأحاديث، واستبعاد الضّعيف والموضوع، ولو باعتماد أحكام المحدثين، ولا سيّما المُكثّرين، كما تقدّم قريباً.

- وخامسًا: تأمُّل الأحاديث، وانتقاء ما يدخُل منها في الكلمة، وذلك بترك المكرَّر، واختيار أوضح الأحاديث، وأدلِّها على المعاني المطلوبة، وأتمِّها سياقًا.
- وسادسًا: ترتيب الأحاديث في تسلسلٍ منطقيٍّ، يساعد السَّامع والقارئ على فهم الموضوع، ويتدرَّج به إلى النتائج والمقاصد.
- وسابعًا: تكميل المبحث بما يناسبه من الآيات القرآنيَّة والآثار السِّلَفيَّة؛ لتكتمل الصُّورة الشَّرعيَّة من الموضوع من جميع جوانبها، وفي مختلف الأدلَّة.
- وثامنًا: شرح الأحاديث بإيجازٍ مُفهِمٍ، والرَّبطُ بينها بوضوح؛ لتتَّصل المسائل، ويجتمع الدِّهن في فهمها وضبط معانيها.
- تاسعًا: الاستعانة بكلام الأئمَّة والعلماء في شرح الأحاديث، وفي تقرير الأحكام؛ لأنَّ قولهم أوقع في نفوس النَّاس، وأقربُ للقبول والطُّمأنينة، ثمَّ هو أبرأ للذِّمَّة، وأبعدُ عن المؤاخذه.
- وعاشرًا: التَّركيز على موضوع الكلمة، وتركُ الاستطراد غير المفيد للموضوع؛ لأنَّه يُشَتِّت الدِّهن، ويُنسي الأصل، ولهذا لا يمنع من الاستطراد المفيد إذا كان يسيرًا، ودعت إليه حاجةٌ مُلِحَّة.
- وحادي عشر: إبراز النَّائج بعباراتٍ واضحةٍ، وتأكيدُها بأساليب ترسَّخ في النَّفس، ويسهَّل ضبطُها.
- وثاني عشر: العناية بوضوح العبارة في كلِّ ذلك، ومناسبتُها لمستوى المخاطبين بها، والتَّنويع بين الأساليب البلاغيَّة المفيدة في لفتِ الانتباه، وتقريبِ الحقائق، وإقناعِ العقول بالأدلَّة القويَّة، واستمالةِ القلوب والفطر السَّويَّة.



الختامة

الحمد لله على التمام، حمداً يحبه ربُّنا ويرضاه، والصَّلَاة والسَّلَام على سيِّدنا مُحَمَّدٍ: مَنْ أَدَّى
الرِّسَالَةَ أَحْسَنَ الْأَدَاءِ وَأَوْفَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ شَذَرَاتُ تَفِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِمَهَمَّاتِ مَادَّةِ "الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِيِّ"، أَرْجُو
أَنْ تَكْفِيَّ الْمَعْلَمَ وَتُفَهِّمَ الْمُتَعَلِّمَ، وَأَنْ تُغْنِيَهُمَا عَنْ مَرَاجَعَةٍ كَثِيرٍ مِمَّا كُتِبَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمَا أَصِبتُ فِي ذَلِكَ، فَمَحْضُ فَضْلِ مَنْ اللَّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَلَا قُوَّةَ لِي عَلَيْهِ، وَمَا أَخْطَأْتُ،
فَمِنْ نَفْسِي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مَا كُتِبْتُ بِقَبُولِ حَسَنِ، وَأَنْ يَغْفِرَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْصِيرٍ، وَيَجْزُرَ مَا
اعْتَرَاهُ مِنْ قُصُورٍ؛ إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنِعَمَ الْوَكِيلُ.



وكان الفراغ من تبييض هذه "الشذرات"

ليلة الثلاثاء: الثامن من جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين

عمرها الله وما بعدها بالعافية والخير

والحمد لله ربِّ العالمين

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٣
التمهيد التعريف بفنّ "الحديث الموضوعي".....	٤
١. معنى (الحديث الموضوعي) بالنظر إلى كونه لقباً.....	٤
٢. معنى (الحديث) لغةً واصطلاحاً.....	٥
٣. معنى (الموضوع) لغةً واصطلاحاً.....	٦
٤. الإشكال في وصف الحديث بكونه موضوعياً.....	٦
٦. الاسم المقترح للمادة.....	٧
٧. الإشكال في اكتمال الصورة الشرعية بالسنة النبوية دون سائر الأدلة.....	٧
٨. الفرق بين الدراسة الموضوعية والتصنيف الموضوعي والترتيب الموضوعي.....	٨
٩. الفرق بين الدراسة الموضوعية والدراسة التحليلية.....	٨
١٠. مراحل كتابة الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	٩
١١. علاقة الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية بسائر العلوم الشرعية إجمالاً.....	١٠
١٢. فوائد الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	١٠
١٣. مستويات الدراسات الموضوعية للأحاديث النبوية.....	١١
١٤. نشأة الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	١٢
١٥. سبب عناية المعاصرين بالدراسات الموضوعية للأحاديث النبوية.....	١٤
١٦. نماذج لجهود المعاصرين النظرية والتطبيقية.....	١٥
الفصل الأول الأصول الشرعية للدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	١٧
المبحث الأول: مأخذ النظر الموضوعي في السنة النبوية.....	١٧
١. كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع شؤون الحياة.....	١٧
٢. تعاون النصوص الشرعية في إفضاؤها إلى مقاصد الشريعة.....	١٨
٣. تكامل النصوص الشرعية في الدلالة على معانيها وأحكامها.....	١٩
٤. وجوب النظر إلى الشريعة الإسلامية على أنها صورة واحدة.....	١٩
٥. منع انتزاع الحكم من بعض النصوص، وأثره في انحراف أهل الأهواء والبدع.....	٢٠
٦. من صور الكذب المعنوي إبراز جانب من السنة النبوية في موضوع دون ما يقابله.....	٢١
٧. منع العمل بالعام والمطلق والظاهر قبل البحث عمّا يصرفها.....	٢٢

المبحث الثاني: الضوابط الأصولية في التعامل مع السنة النبوية.....	٢٢
١. وجوب قصد الدارس للأحاديث إلى إصابة مراد النبي صلى الله عليه وسلم.....	٢٣
٢. وجوب حمل كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما يليق به.....	٢٣
٣. امتناع التعارض الحقيقي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم.....	٢٤
٤. سبب اختلاف بعض الأحاديث اختلافًا ظاهريًا.....	٢٥
٥. بُدُّ من أحكام مختلف الحديث.....	٢٦
٦. حجّة السنة التركية، وكيفية إثباتها.....	٢٨
الفصل الثاني مراحل كتابة بحث في الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	٣٠
المرحلة الأولى: اختيار موضوع الدراسة.....	٣٠
١. عموم حجة السنة النبوية لجميع أبواب الدين وشئون الحياة.....	٣٠
٢. أهمية معالجة النوازل بالنصوص الشرعية.....	٣٢
٣. ضوابط الموضوع المناسب للدراسة الموضوعية.....	٣٣
٤. نماذج لموضوعات تُبحث في المادة.....	٣٤
المرحلة الثانية: كتابة مقدّمة الدراسة.....	٣٦
١. إبراز أهمية موضوع الدراسة، وأسباب اختياره.....	٣٧
٢. ذكر الدراسات السابقة - إن وُجدت - وبيان الإضافة المرجوة.....	٣٧
٣. شرح شرط الدراسة، وأبعادها، ومنهج العمل فيها.....	٣٨
٤. وضع تصوّر مبدئي لخطة الدراسة، وما تحتاجه من المباحث والمسائل.....	٣٨
المرحلة الثالثة: جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الدراسة.....	٣٩
١. كيفية جمع الأحاديث بالنظر إلى موضوع علمي.....	٤٠
٢. أهم الكتب المعتمدة في التّخريج بالنظر إلى الموضوع العلمي.....	٤٠
٣. كيفية تخريج الأحاديث بالنظر إلى لفظٍ مميّز فيها.....	٤١
٤. أهم الكتب المعتمدة في التّخريج بالنظر إلى لفظٍ مميّز.....	٤٢
٥. الاستفادة من التقنية الحديثة في جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الدراسة.....	٤٢
٦. أثر سعة الإطلاع في استحضار الأحاديث المتعلقة بالموضوع من وجهٍ خفي.....	٤٣
٧. الاجتهاد في جرد الكتب والمطولات عند الحاجة إلى استقصاء الأحاديث.....	٤٤
٨. أهمية سائر طرق التّخريج في جمع ألفاظ الحديث وسياقاته.....	٤٥
المرحلة الرابعة: انتقاء الأحاديث محلّ الدراسة.....	٤٥

١. وجوب العمل بالصَّحيح دون الضَّعيف، ودليله، وإجماع العلماء عليه..... ٤٦
٢. كَيْفِيَّةُ نقد الحديث، وما يحتاجه من العلوم..... ٤٧
٣. جواز التَّقْلِيدِ الصَّحِيحِ في الحكم على الأحاديث عند الحاجة..... ٤٨
٤. أسباب رواية العلماء للضعيف..... ٤٩
٥. ضوابط إيراد الضَّعيف في الدِّراسة الموضوعية..... ٥٠
٦. اتِّباع منهج المحدثين في الاختصار، وترك التَّكرار لغير فائدة..... ٥٢
- المرحلة الخامسة: ترتيب الأحاديث، وتوزيعها، واعتماد الحُطَّة النَّهائِيَّة..... ٥٣
١. أهْمِيَّةُ التَّرتيب المنطقي في عرض الدِّراسة الموضوعية..... ٥٤
٢. علاقة التَّرتيب والتَّوزيع بتبويب المحدثين في كتب السُّنن والجوامع..... ٥٤
٣. الاستفادة من منهج المحدثين في الاختصار واجتناب التَّكرار..... ٥٥
٤. اتِّباع مناهج البحث المعتمدة في تقسيم الدِّراسة وتنظيمها..... ٥٥
٥. إلحاق ما تحتاجه مباحث الرِّسالة من الآيات والآثار وغيرها من الأدلَّة..... ٥٦
- المرحلة السادسة: شرح الأحاديث، والتَّعليق عليها..... ٥٧
١. اعتماد قواعد اللُّغة العربيَّة وأصول الفقه في شرح الأحاديث..... ٥٧
٢. الفرق بين الشَّرح الإجماليِّ للمراد من الحديث والشَّرح التَّفصيليِّ لدلالاته..... ٥٨
٣. انتقاء المعاني والدَّلالات المتعلِّقة بموضوع الدِّراسة..... ٥٨
٤. التَّعريف بأهم كتب شروح الحديث..... ٥٩
٥. أهْمِيَّةُ الوضوح في عرض الأفكار والأقوال بلغة علميَّة رصينة..... ٦٠
٦. طريقة الشَّرح الموضوعيِّ للأحاديث النَّبويَّة..... ٦٠
٧. العناية بإبراز علاقة الأحاديث بالمباحث، والمباحث بموضوع الدِّراسة..... ٦١
- المرحلة السَّابعة: استخلاص النَّتائج..... ٦٢
١. تكوين صورةٍ كاملةٍ لموقف النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من تفاصيل الموضوع..... ٦٢
٢. العناية بإبراز مقاصد النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في موضوع الدِّراسة..... ٦٢
٣. العناية بعلاج النَّوازل الحَالَّة التي يحتاج المسلمون إلى أحكامها..... ٦٤
٤. التَّسليم بمقتضيات السُّنن، وعدم التَّقديم أمام النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٦٤
٥. الرَّدُّ على شُبُهات من اجتروا أحكامًا فاسدةً من بعض أحاديث الموضوع..... ٦٥
٦. التَّأكيد على كفاية الشَّريعة الإسلاميَّة في كلِّ زمان..... ٦٦
- الفصل الثَّالث المستويات المتنوعة للدراسات الموضوعية للأحاديث النَّبويَّة..... ٦٨

المستوى الأول: إعداد حُطبةٍ مبنيةٍ على 'دراسةٍ موضوعيةٍ للأحاديث النبوية'.....	٦٨
١. طبيعة الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية في الحُطَب.....	٦٩
٢. مراحل إعداد الحُطبة المبنية على الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	٧٠
٣. نموذج لحُطبةٍ مبنيةٍ على الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	٧٢
المستوى الثاني: إعداد كلمةٍ مبنيةٍ على 'دراسةٍ موضوعيةٍ للأحاديث النبوية'.....	٧٢
١. طبيعة الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية في الكلمات الموجزة.....	٧٢
٢. مراحل إعداد الكلمة المبنية على الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية.....	٧٣
الخاتمة.....	٧٥
فهرس الموضوعات.....	٧٦



الحمد لله